الفصل الثالث

اتجاهات الباحثين في ماهيّة المصارف الإسلامية وطبيعة وساطتها

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفصل الثالث:

اتجاهات الباحثين في ماهيّة المصارف الإسلامية وطبيعة وساطتها

تمهيد:

سيتناول الباحث في هذا الفصل، ماهيّة المصارف الإسلامية، وطبيعة وساطتها، واتجاهات الباحثين فيها، وسيتعرض لمدارسها المعاصرة، كما سيكشف عن محل النزاع بين دعاة اتجاهاتها، وسيتعرض لحججهم، ويناقشها، وينقدها، ويرجح منها الاتجاه الأقرب لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهيّة المصارف الإسلامية وطبيعة وساطتها واتجاهات الباحثين فيها ومدارسها.

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع بين دعاة المشاركات، والمداينات، والمصرفية الشاملة، وحججهم.

المبحث الثالث: مناقشة حجج دعاة المشاركات، والمداينات، والمصرفية الشاملة، والترجيح.

المبحث الأول:

ماهيّة المصارف الإسلامية وطبيعة وساطتها واتجاهات الباحثين فيها ومدارسها

تمهيد:

سيشتمل هذا المبحث على ماهيّة المصارف الإسلامية، وطبيعة وساطتها، واتجاهات الباحثين فيها، ومدارسها القائمة اليوم، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية وطبيعة وساطتها.

المطلب الثاني: اتجاهات الباحثين في ماهيّة المصارف الإسلامية وطبيعة وساطتها.

المطلب الثالث: اتجاهات المدارس المصرفية الإسلامية اليوم.

المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية وطبيعة وساطتها

إن تحديد ماهية المصارف الإسلامية، وطبيعة وساطتها، يعتبر أحد أسس نجاحها، في تحقيق أهدافها، ونظراً لافتقارها لهذا التحديد، تدرجت في التجارب العملية، التي أوصلتها لحالتها الراهنة، التي غلّبت عليها، أساليب التمويل بالمداينات، وجعلتها تقترب رويداً رويداً من المصرفية الربوية؛ فباتت تلعب دور الوساطة المالية الربوية، بالضوابط الشرعية[336]، وقد أشار إلى ذلك المصري، محذراً من "أن المصارف

336- انظر: (د.م). مفهوم البنوك الإسلامية بين الواقع والطموح. www.bfg-global.com. تاريخ الاطلاع 6/1/ 2013م.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الإسلامية، إذا مشت في طريق المرابحة، والإجارة التمويلية، وغرامات، أو تعويضات المماطلة، فإنها تعود للاقتراب من نموذج المصرف التقليدي"[337]، ولكي تكون المصارف الإسلامية، اسماً على مسمى، شكلاً ومضموناً، وصفاً وحقيقة، لا بد أن تنطلق من رؤية مستقلة، فتبني تمويلاً استثمارياً، متوافقاً مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وضوابطها، وهذا يتطلب إعمال مقاصد الشريعة، وضوابطها، بآن واحد، وذلك من خلال تتويج المعايير الشرعية للعقود، بالمعايير المقاصديّة، بالإضافة لتحديد مفهوم المصارف الإسلامية، انطلاقاً من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء[338].

المطلب الثاني: اتجاهات الباحثين في ماهيّة المصارف الإسلامية وطبيعة وساطتها

تعددت آراء الباحثين، حول ماهيّة المصرف الإسلاميّ، وطبيعة وساطته، فظهرت اتجاهات عديدة تُنَظِّرُ لها، ولدى قيام الباحث باستقرائها، تبين له أن أبرزها اتجاهات ثلاثة:

1. **اتجاه الوساطة المالية الخالصة (المشاركات)**: وهو اتجاه جلّ المؤسّسين[339]، ومن سار على نهجهم من بعدهم، حيث ذهبوا إلى أنَّ المصرف الإسلاميَّ، وسيطٌ ماليٌّ استثماريٌّ تنمويٌّ، ينهض بوظيفته من خلال الوساطة المالية الخالصة (المشاركات)، مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّه غير مُقيَّد بالأعراف المصرفية السائدة، كونها مبنية على الربا، وعليه أن ينشئ أعرافاً مصرفيةً خاصة به، تحقق مقاصد الاقتصاد الإسلامي، وأهدافه، وتعظم العائد الاجتماعي، وتجني أرباحاً معقولة[340].

337- انظر: المصري. 1418هـ-1998م. "ماهية المصرف الإسلامي". ص61. (مرجع سابق).

338- انظر: (د.م) مفهوم البنوك الإسلامية بين الواقع والطموح. (مرجع سابق).

339- المؤسسون للمصرفية الإسلامية، هم الذين كتبوا فيها، وقدموا البديل الإسلامي، للمصرف الربوي، بشكل واضح، وكان لما كتبوه تأثير على إظهار فكرة المصرفية الإسلامية، مع مساهمتهم في قيامها. ولا يتصور مثل ذلك إلا لمن كانت كتاباته، قد نشرت قبل سنة 1975م"، على اعتبار أنها سنة، ولادة أول مصرف إسلامي، وهو بنك دبي الإسلامي، كما يرجح الكثيرون، وإن سُبِقَ بمحاولات، غلب عليها النشاط الاجتماعي والتكافلي، غير أنها لم تؤسس لمصرف إسلامي، ووفقاً للمعيار السابق، المؤسسون عند القري هم؛ محمد عبد الله العربي، أحمد عبد العزيز النجار، عيسى عبده، محمد باقر الصدر، محمد نجاة الله صديقي، محمد عزير، غير أن نموذج المصرف لدى، محمد باقر الصدر، جاء منافساً للمصرف الربوي، ومقتصراً على الوساطة المالية، تقريباً. انظر: القري، محمد علي. 1426هـ- 2005م. ***البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر***. (محاضرة). جدة: منتدى الفكر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي. يوم الاثنين 23 ربيع الأول- 2 مايو. ص3-6. ويلاحظ أن صديقي انتقد المشاركة وقَبِلَ بالديون لدى تأصيله للوساطة المالية غير الخالصة، وفي هذا خروج عن منهج المؤسسين. انظر: صديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل". ص48- 53. (مرجع سابق).

340- انظر: القري. 1426هـ- 2005م. ***البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر***. ص3-6. (مرجع سابق). عطية السيد فياض. "الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية". ***المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي***. جامعة أم القرى. ص16- 17. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى. 2006م. ***تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية،***

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ظهر دعاة للمصرفية الإسلامية الشاملة، معتبرين أن هذا النَّموذج هو النَّموذج الأمثل للمصرفيّة الإسلاميّة، وهذا يعني أن المصرف الإسلامي، لا يقتصر في نشاطه على الوساطة المالية، بل يمارس التجارة والاستثمار بشكل مباشر، فضلاً عن قيامه بكافة الأنشطة والخدمات المصرفية، في حدود الشريعة الإسلامية ومقاصدها، من خلال شركة قابضة، تتبعها شركات تابعة، وقد كان على رأس هؤلاء الدعاة، يوسف كمال محمد[343].

المطلب الثالث: اتجاهات المدارس المصرفية الإسلامية اليوم

تنقسم المدارس المصرفية الإسلامية اليوم إلى ثلاثة مدارس[344]، وهي: المدرسة الخليجية، والمدرسة السودانية، والمدرسة الماليزية[345]، وباستقراء أنشطتها، يُتَبيَّنُ أنَّ المدرسة الماليزية، تمثل اتجاه الوساطة المالية الخالصة وغير الخالصة (المداينات)، حيث وصلت نسبة بيوع الأجل (المداينات)، أكثر من (96%) من حجم تمويل المصارف الإسلامية الماليزية، وذلك فيما بين (2006- 2010م)[346]، وتليها في هذا الاتجاه، المدرسة الخليجية، بينما تمثل المدرسة السودانية، اتجاه المصرفيّة الإسلامية الشاملة، ويتجلى هذا

343- انظر: يوسف. 1421هـ- 2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص72. (مرجع سابق). السويلم. 1418هـ-1998م. "مراجعة علمية لكتاب: المصرفية الإسلامية". ص130. (مرجع سابق). فرفور، حسام الدين بن محمد صالح. 1428هـ- 2007م. "التمويل واستثمار الأموال في الشّريعة الإسلامية، نظرة موجزة في ضوابط القواعد وسعة المقاصد". ***المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية***. دمشق. 23- 24 صفر، الموافق 12- 13 مارس. ص15. البعلي، عبدالحميد محمود. ***تقييد الرجوع للقوانين في العقود واللجوء للتحكيم إلى الهيئات الشرعية***. ص11-12. www.kantakji.com. تاريخ الاطلاع:2012/8/12م. البعلي، عبدالحميد محمود. ***أخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي***. ص14. iefpedia.com. تاريخ الاطلاع:2012/8/12م. الحمّادي، ياسين حميد. 2010م. "تقييم دور المصارف الإسلامية اليمنية في تعبئة وتوظيف الموارد المالية". (ورقة عمل). ***مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية بين الواقع وآفاق المستقبل***. نادي رجال الأعمال.20- 21 مارس. ص2- 8. عزنان. 2011م. "الوساطة المالية ومبدأي المداينة والمشاركة: دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية".ص6- 19. (مرجع سابق). ***كيف تواجه المؤسسات المالية الإسلامية العولمة (التجربة السودانية)؟*** ص7. www.kantakji.com. تاريخ الاطلاع:2012/8/12م. القوصي، عبد المنعم. ***تجربة السودان في مجال السياسة النقدية***. ص4. www.kantakji.com . تاريخ الاطلاع:2012/8/12م. سويلم. 1407هـ-1987م. ***تقييم أداء المصارف الإسلاميّة في مصر بمدلول الوساطة الماليّة***. ص105. (مرجع سابق). الأمين، فكري كباشي. مفهوم المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق. iefpedia.com. تاريخ الاطلاع:2012/8/12م. أبوزيد، عبد العظيم. ***التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة***. (مرجع سابق). الرقيبي، جمعة محمد. (د.ت). " حوكمة العلاقة بين أطراف التعاقد في الصيغ الإسلامية (المرابحة والمضاربة)". (ورقة عمل). ***مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني***. ص25.

344- وتوجد كذلك، المدرسة الباكستانية، والمدرسة الإيرانية، ولم يتسنى للباحث الاطلاع على مساراتهما، علماً بأن هذه المدارس لا زالت مدارس تجريبية، تفتقر للأسس والمرتكزات الأساسية التي تحدد أطرها.

345- انظر: النوباني، خولة فريز. ***المدارس المصرفية الإسلامية .. أيتها أصح؟***.www.aleqt.com. تاريخ الاطلاع: 2013/3/25م.

346- انظر: فلاق محمد. 1434هـ- 2012م. "الوساطة المالية الإسلامية وأهميتها الاقتصادية، ماليزيا أنموذجاً". ص5. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الاتجاه بشكل واضح، في كتابات المنظرين للمصرفية الإسلامية السودانية، حيث يرون بأن النشاط المصرفي الإسلامي، القائم على الوساطة المالية، والاستثمار المباشر، أقرب ما يكون إلى المصرفية الشاملة (Universal Bank)[347]، كما يرون بأن المصارف الإسلامية، تمارس النشاط التجاري، والاستثماري المباشر، ولا تقتصر على القيام بدور الوساطة المالية فقط، فهي قريبة من مفهوم المصرف الشامل[348]، وتُرْجِعُ النوباني، اختلاف التوجهات بين المدارس المصرفية الإسلامية، الثلاثة السابقة، إلى اختلاف التوجهات السياسية، والقانونية، فضلاً عن اختلاف العلاقات الدولية، وفي ذلك تقول: "ولعل البعض يتساءل، عن الفرق بين المدرستين الخليجية والسودانية، من حيث الممارسات المعززة بفقه وأحكام شرعية متقاربة، ونقول في ذلك: إن المدرسة السودانية، أقرب إلى الضبط الشرعي، ليس من باب اجتهاد القائمين عليها فحسب، وإنما أيضا بسبب الأحوال السياسية، التي أسهمت في الحد من التجارة والاستثمار، في الخارج مع الدول غير الإسلامية، أو التي لا تمتلك حضوراً على ساحة صناعة المال الإسلامية إلا في نطاق ضيق، أما المدرسة الماليزية؛ وهي في النواحي الفنية والقانونية، ربيبة الأنظمة البريطانية، فهي تعطي صناعة المال الإسلامية، نكهة دولية خاصة"[349]، ويلاحظ أن هناك تغييب لاتجاه الوساطة المالية الخالصة، من الناحية التطبيقية، إذ ليس ثمة مدرسة مصرفية إسلامية تطبقه اليوم بشكل مستقل، وإن كان موجوداً فبشكل جزئي، في حين أنه مطبق بنجاح في العالم الغربي، ضمن مؤسسات رساميل المخاطر[350].

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

347– انظر: (د.ت). *كيف تواجه المؤسسات المالية الإسلامية العولمة (التجربة السودانية)*؟ ص7. (مرجع سابق).

348– انظر: القوصي، عبد المنعم. *تجربة السودان في مجال السياسة النقدية*. ص4. (مرجع سابق).

349– انظر: النوباني، خولة فريز. *المدارس المصرفية الإسلامية . أيتها أصح*؟ (مرجع سابق).

350– انظر: السّويلم. 1418هـ-1998م. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص107. (مرجع سابق). رحيم حسين. *نحو تطوير الوساطة المالية في الجزائر: نموذج مصرف المشاركة المخاطر*. ص 10. (مرجع سابق).

المبحث الثاني:

تحرير محل النزاع بين دعاة المشاركات، والمداينات، والمصرفية الشاملة، وحججهم

تمهيد:

سيتضمن هذا المبحث، مسألة تحرير محل النزاع بين دعاة المشاركات، والمداينات، والمصرفية الشاملة، وحججهم، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: دعاة الوساطة المالية الخالصة (المشاركات) وحججهم.

المطلب الثالث: دعاة الوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة (المداينات) وحججهم .

المطلب الرابع: دعاة المصرفيّة الإسلامية الشّاملة (المشاركة للاستثمار) وحججهم.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

إن النّزاع بين الباحثين في ماهية المصرف الإسلامي، يرجع إلى الوساطة والتجارة والدُّيون، فالذين رأوا أن المصرف وسيط فحسب، اتفقوا على رفضهم ممارسته للتجارة والاستثمار بشكل مباشر، واختلفوا في مسألة بناء أنشطته على الديون، فالذين عارضوا مسألة الديون على المصارف الإسلامية، دعَوا للوساطة المالية الخالصة (المشاركات)، وأما الذين رأوا أن الديون هي جوهر عمل المصرف، فإنهم دعَوا للوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة (المداينات)، ونظرا لأنَّ المديون مُكَبَّلَةٌ، بالضَّوابط الشرعيّة وقيودها، فإنَّهم أدخلوا السّلع، كجسر محلل تعبر عليه الديون، بينما الذين ذهبوا إلى أنَّ المصرف لا يقتصر نشاطه على الوساطة المالية فقط، بل يمارس التجارة، والاستثمار بصورة مباشرة، فإنهم نادَوا بالمصرفية الإسلامية الشَّاملة (المشاركة للاستثمار).

المطلب الثاني: دعاة الوساطة المالية الخالصة (المشاركات) وحججهم

الفرع الأول: دعاة الوساطة المالية الخالصة (المشاركات)

باستقراء أفكار الآباء المؤسسين، يتضح أن أساس عمل المصرف الإسلامي عندهم، هو المشاركة والمضاربة[351]، حيث يستقطب الأموال من المدخرين، مضاربة، ويوظفها لدى المستثمرين، مضاربة، أو

351- انظر: القري. 1426هـ- 2005م. *البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر*. ص12. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

مشاركة[352]، وبهذا يعمل المصرف الإسلامي على مبدأ المضارب يضارب، مع التأكيد على أن غايته تحقيق المقاصد الشرعية في المال، وليس إحلال الحلال، مكان الحرام فقط[353]، إذ أن للمصرف في نظرهم، وظائف تنموية اجتماعية إسلامية، فهو خطوة لإحياء النظام الإسلامي، وليس مجرد مؤسسة وساطة مالية، تسعى للربح[354]، ويتجلى هذا من خلال تحذيرهم من المداينات، وتراكمها، وتوليدها، حيث إن مالها حصر المصارف على الأغنياء فقط، لأن الديون تتطلب الرُّهون، التي لا تتوفر في أيدي الفقراء، وفوق ذلك، فإن السنَّة النبويَّة، حذَّرت من الدَّين، وأرشدت للاستعاذة منه، بالإضافة لآثارها السلبية على الفرد والمجتمع[355]، فالمؤسّسون حاولوا إنشاء، قطاع مصرفي إسلامي مستقل، جاء ليقدم وساطة استثمارية، لا وساطة مالية[356]، وانطلاقاً من هذا الفكر، أنشئت المصارف الإسلامية التأسيسية، مثل بنك دبي الإسلامي، ومصرف فيصل الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي[357].

وبعد مضي بضعة عقود، على العمل المصرفي الإسلامي، هجرت أفكار المؤسسين من الناحية التطبيقية، وإن من الناحية التنظيرية، لا زال هناك دعاة لها، ينظرون لها، وينافحون عنها، ويسعون لإحيائها، بعد أن كادت تندثر، مبينين بأن المصارف الإسلامية، شرعت بداية بالاستثمار الصحيح، مطبقة المنهج الشرعي، ومعتمدة على وسائله كالمضاربة، والمشاركة، والقرض الحسن، ثم ما لبثت أن ارتدت إلى التمويل بالهامش الربحي كبيع المرابحة، والإجارة التمويلية، والتورق، حتى وصلت نسبة التمويل بالمرابحة إلى حوالي (90%) في بعضها، علماً بأن نسبتها في المصارف بشكل عام تتراوح ما بين (40%- 75%)، وهذا المنحى عرَّض المصارف الإسلامية لانتقادات كثيرة، تدور حول عملياتها الائتمانية، ذات الشبهات الشرعية، والتي قربتها من المصارف الربوية، بالإضافة لعدم إفادة تلك العمليات للاقتصاد القومي، والقصور في الخيار مقابل الاقتصاد الإسلامي[358].

وقد أشار إلى ذلك لالدين، مبيناً أن المصارف الإسلامية، تعرضت للانتقاد، لأنها تقدم ذات الخدمات الموجودة في المصارف الربوية، بالإضافة لغلبة المنتجات القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، حيث طغت المداينات على أنشطتها، رغم مطالبة كثير من علماء المصرفية الإسلامية، بتغليب الأنشطة

352- بوجلال. 1429هـ- 2008م. "تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية". ص331. (مرجع سابق).

353- انظر: القري. 1426هـ- 2005م. *البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر*. ص12. (مرجع سابق).

354- المصدر نفسه. ص7- 9.

355- المصدر نفسه. ص12.

356- السبهاني، عبدالجبار. (آثار التمويل الربوي). (مرجع سابق).

357- انظر: القري. 1426هـ- 2005م. *البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر*. ص12. (مرجع سابق)

358- انظر: عطية السيد فياض. "الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية".ص18. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الاستثمارية، بالاعتماد على المضاربة والمشاركة[359].

الفرع الثاني: حجج دعاة الوساطة المالية الخالصة (المشاركات):

وقد احتج دعاة الوساطة المالية الخالصة (المشاركات)، لما ذهبوا إليه بما يلي:

1. **التخصص:** الوساطة الماليّة، نوع من التّجارة، بالمعلومات والإدارة، لا بالسّلع والنُّقود، وبما أن المصرف الإسلاميّ، وسيط مالي، فعليه أن يختص بالإدارة والمعلومات[360]، المرتبطة بالاستثمار والتنمية، ليسخّرها لمشاركة التُّجار[361]، ويجني أرباحه من خلال إدارة أموال المدخرين، وتوجيهها إلى المستثمرين، علماً بأنَّ افتقار المصارف الإسلاميّة، لهذه المعلومات لا يشجعها على المضاربة والمشاركة في جانب التوظيف[362]، ويرى المصري أننا "إذا استبعدنا المشاركة، من العمليات المصرفية الدائنة والمدينة، وافترضنا بنكًا إسلاميًا يعمل بالمداينات- البيوع الآجلة، والمرابحات، والإجارات، والتورق- فإن من المستحيل أن يعمل البنك بدون فائدة، فالفائدة هي صريحة في البنوك التقليدية، وهي مستترة قليلاً أو كثيراً في البنوك الإسلامية"[363]، وينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى أن قيام المصارف الإسلامية بالنشاط التجاري، لا يساعدها على النُّهوض بوظيفة، الوساطة المالية[364]، زيادة على ذلك، فإن "مبدأ التخصص يقتضي عدم الخلط بين المفهومين، والأنسب المرور للوساطة أصلاً"[365].
2. **المخاطرة:** المصرف الإسلاميّ وسيط مالي، مصلحته تتطلب إقامةَ وساطة، تعتمد على عقود النيابة، لا عقود الضَّمان، من أجل الحد من المخاطرة، وهذا في جانبي الوساطة- التعبئة والتوظيف- وبما أن عقود المشاركة والمضاربة والوكالة، هي عقود نيابة؛ مبنية على الأمانة، لا الضمان، فإنها لا تحمل الوسيط إلا مسؤولية التعدي والتقصير، وبالتالي فهي كافية لقيام الوساطة المالية الإسلاميّة المثلى[366]، ويمكن اعتبار المضاربة الخيار الأفضل لتعبئة الموارد، تليها

359- انظر: لالدين، محمد أكرم. 2011م. " وسائل تحقيق المقاصد الشرعية في الوساطة المالية المعاصرة". ص5- 6. (مرجع سابق).

360- انظر: السّويلم. 1418هـ- 1998م. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص104.

361- المصدر نفسه. ص112- 113.

362- المصدر نفسه. ص104.

363- انظر: المصري، رفيق. *يستحيل قيام بنك لا يعمل بالفائدة ويستحيل إقناع الهيئات الشرعية بذلك*. (مرجع سابق).

364- انظر: القري، محمد. 1415هـ- 1994م. "عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها". *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. العدد الثامن. الجزء الثالث. ص675.

365- انظر: السّويلم. 1418هـ- 1998م. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص 113. (مرجع سابق).

366- المصدر نفسه. ص94- 95.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الوكالة، كما يمكن اعتبار المشاركة الفاعلة، الخيارَ الأنسبَ لتوظيف الموارد، تليها المضاربة[367]، وإنه لمن نافلة القول: إهمال الوساطة المالية الخالصة، سيؤدي إلى غلبة الدُّيون، على الأنشطة المصرفية الإسلامية، مما يعرضها لمخاطر أعلى مما تتعرض له البنوك الربويّة، لأنها يجب أن تتقيد بالأحكام الشرعية، أثناء معالجتها للمشاكل المنبثقة عن المداينات، كتعثرها مثلاً[368]، إضافة لذلك فإن، الاندماج في اقتصاد المعرفة، يستدعي دعم الاستثمارات التكنولوجية، وأنشطة البحث والتطوير في المؤسسات، وهذا يحتاج لأموال محفوفة بالمخاطر العالية، من خلال إنشاء مصارف الاستثمار، وشركات رأس المال المخاطر، والتي ساهمت في تنمية المشاريع المعرفية في الغرب، بل معظم الاختراعات، قامت على كاهل ممولين مخاطرين[369].

3. **الديون:** تعد تجارة الديون مصيبة المصارف الربوية، لذا على المصارف الإسلامية أن تتجنبها، وتقلل من الصيغ المولدة لها، خصوصاً بيع المرابحة للآمر بالشراء[370]، الذي أولعت المصارف الإسلامية به، رغم أنه ذات كفاءة أقل من الإقراض الربوي، بالإضافة إلى كونه أسوء منه[371]، والبديل الأفضل له، هو المرابحة من خلال المشاركة[372]، والانتقال من اقتصاد مداينات إلى اقتصاد مشاركات، مما يوفر فرصاً لأصحاب المدخرات، لتوظيفها من خلال المشاركة[373]، وأما المداينة في جانب التوظيف، فيمكن الاعتماد عليها، كجزء من المحفظة الاستثمارية، وليس كأساس غالب عليها، لأن أرباحها تكون أقل من أرباح المضاربة والمشاركة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن من يعتمد على المضاربة في جانب التعبئة، ويعتمد على المداينة في جانب التوظيف، كمن يبني عمارة ذات طوابق عديدة، ولا يؤجر منها إلا طابقاً أو طابقين، وإذا اعتمد المصرف الإسلامي، على عقد ثنائي- مضاربة- في التعبئة، ثم اعتمد على عقود ضمان- مداينة- في التوظيف، فسيكون إنتاجه أقل من الوسيط المالي، وسيتحمل أعباء أكثر من المصرف الربوي، فهو في مرتبة وسط بينهما، كما هو حاله الآن[374]، علماً بأن المداينات، لا تحقق عائداً للمجتمع، بالمقارنة مع ما تحققه أساليب التمويل بالمشاركات، بالإضافة للأضرار الأخرى التي تنجم عن المداينات، كالفجوة التي تخلقها بين حركة عرض النقود، وحجم الإنتاج

367- المصدر نفسه. ص94- 95.

368- انظر: القري. 2000. " المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي". ص11 . (مرجع سابق).

369- رحيم حسين. *نحو تطوير الوساطة المالية في الجزائر: نموذج مصرف المشاركة المخاطر*. ص9- 10. (مرجع سابق).

370- انظر: القري. 1415هـ- 1994م. "عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها". ص675. (مرجع سابق).

371- انظر: انظر: السّويلم. 1418هـ- 1998م. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص98. (مرجع سابق).

372- المصدر نفسه. ص110.

373- رحيم حسين. *نحو تطوير الوساطة المالية في الجزائر: نموذج مصرف المشاركة المخاطر*. ص10. (مرجع سابق).

374- انظر: السّويلم. 1418هـ- 1998م. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص104. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الحقيقي في الدولة[375]، علاوة على ذلك، فإن استبعاد المصارف الإسلامية للمشاركة، وقيامها بالمداينة، يجعلها مصارف مداينات، لا مشاركات، وتصبح كالمصارف الربوية، تعمل بالفائدة، مستترة بالتورُّق، والقروض المتبادلة...إلخ[376]

4. **الأثر السلبي على التجار**: إن ممارسة المصرف للتجارة، تنعكس سلباً على التّجار، لأنه يمتلك قدرة كبيرة على تعبئة الموارد المالية، من أموال شرائح المجتمع المختلفة، والتي تفوق رؤوس أموال التجار بأضعاف كثيرة، في حين أن التاجر يفتقر إلى ذلك، وبالتالي تعتبر المنافسة بينهما، جائرة وضارة أيضاً[377]، وقد شُبّهت هذه العملية، بقفزة فيل ضخم، إلى بركة أسماك لمسابقتها[378]، "فالمصرف يتلقى أموال الغير، ليعيد توزيعها على الغير، لا لكي يستأثر بها لنفسه، فإذا عمل في التجارة، فإنه يكون قد تمتع بميزة لا يتمتع بها غيره من التجار، فتختل المنافسة، كما أن المصرف يتعامل مع التجار، وعليه أن يحفظ أسرارهم، وألا يستغلها لنفسه، بحكم اطلاعه مثلاً على مستندات الاستيراد في الاعتمادات المستندية، التي يفتحها لهم المصرف، فعلاقة التاجر مع التاجر علاقة تنافس، أما علاقة التاجر مع المصرف فهي علاقة تكامل"[379].

5. **الكفاءة والربحية**: التمويل بالمشاركات، يحقق كفاءة وربحاً، أكثر من التمويل الربوي، كما أنه يحافظ على المصرف الإسلامي كوسيط مالي، ويقيم علاقة تكاملية بين المصارف والتُّجار، بدلاً من العلاقة التنافسية، "بالإضافة لذلك، فإن التجارب العمليّة في الاقتصاد الرأسمالي، أثبتت نجاح، التمويل بالمشاركة، وتفوقه على الوساطة الربوية، التي تدهورت وانحسرت[380]، وبما أن الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، تقوم على المضاربة والمشاركة والوكالة، بشكل أساسي، والتي هي عقود نيابة، فإنها أكثر كفاءة وربحية، من الوساطة المبنية على القرض الربوي، كما أنها المستقبل للصناعة المالية[381].

6. **المقاصد الشرعية**: ذات أثر كبير في استنباط الأحكام الشرعية عامة، وأحكام المعاملات المالية خاصة، و"لذلك أكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته الثامنة عشرة، على أهمية إعمال مقاصد الشريعة، في تنزيل الأحكام الشرعية، على الواقعات، والنوازل، للمعاملات المالية

375– (د.م). مفهوم البنوك الإسلامية بين الواقع والطموح. (مرجع سابق).

376– انظر: المصري، رفيق. ***يستحيل قيام بنك لا يعمل بالفائدة ويستحيل إقناع الهيئات الشرعية بذلك***. (مرجع سابق).

377– انظر: السّويلم. 1418هـ– 1998م. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص 113. (مرجع سابق).

378– السويلم. 1418هـ–1998م. "مراجعة علمية لكتاب: المصرفية الإسلامية". ص130. (مرجع سابق).

379– المصري. 1418هـ–1998م. "ماهية المصرف الإسلاميّ". ص65. (مرجع سابق).

380– انظر: السّويلم. 1418هـ– 1998م. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص114. (مرجع سابق).

381– انظر: السويلم. 2011م. "الوساطة المالية في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي". ص12. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المعاصرة وغيرها، لتحقيق التميز في الصيغ والمنتجات الإسلامية، واستقلالها عن الصيغ التقليدية"[382]، وبالنظر إلى واقع بعض المنتجات المالية في المصرفية الإسلامية، التي تقوم على المداينات، يتضح أن تلك المنتجات، ما هي إلا مجرد محاكاة لمنتجات المصارف الربوية، مما يجعلها بعيدة عن مقاصد الشريعة، ويفقدها المصداقية بين العاملين، والمتعاملين[383]، في حين أن الصيغ الأكثر تحقيقا للمقاصد الشرعية، هي القائمة على مبدئي المشاركة، وتجنب الحيل، لأن الحيل لا تتوافق مع المقاصد الشرعية[384]، وبما أن الوساطة المالية الخالصة (المشاركات)، تقوم على المضاربة والمشاركة والوكالة، فهي الأقرب إلى مقاصد الشريعة[385]، علاوة على ذلك؛ فإن "البنوك الإسلامية، ليست مجرد مؤسسات تجارية أو استثمارية، تستهدف الربح، وإنما هي – في المقام الأول– مؤسسات صاحبة رسالة"[386]، تعمل لتحقيق التنمية الاجتماعية[387]، ومن المعلوم أن الوساطة القائمة على المداينات، لا تحقق لها التنمية التي تريدها، فضلاً عن تعارضها مع رسالتها.

المطلب الثالث: دعاة الوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة (المداينات) وحججهم

الفرع الأول: دعاة الوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة (المداينات)

يرى دعاة الوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة[388]، أنَّ المصرف الإسلامي، مؤسسة مالية، تسعى للربح، من مصدر حلال، حيث تعتمد على المداينات، في معظم أنشطتها[389]، ويوضّح الزَّرقا جانباً من هذا الاتجاه، مبيناً أنَّ المصرف الإسلامي، يمارس وساطته، بأسلوب المتاجرة، بالموارد الماليّة، فينشئ علاقة ثلاثية غير مباشرة[390]، من خلال المشاركات، والمبايعات، المبنية على المداينات، كالبيع

382– المصرفية الإسلامية ومقاصد الشريعة. www.iifef.org. تاريخ الاطلاع: 2013/3/30م.

383– البلتاجي، محمد. *ابتعاد المنتجات الإسلامية عن مقاصد الشرع وفقدها المصداقية*. www.bltagi.com. تاريخ الاطلاع: 2013/3/30م.

384– انظر: الخلوفي، عيسى محمد. "مدى تحقيق المصارف الإسلامية للمقاصد الشرعية في المال". *مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية*. www.giem.info. تاريخ الاطلاع: 2013/3/30م.

385– انظر: السويلم. 2011م. "الوساطة المالية في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي". ص12. (مرجع سابق).

386– انظر: عطية. "الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية". ص22. (مرجع سابق).

387– انظر: فؤاد محيسن. *أسس العمل المصرفي الإسلامي*. ص34– 35.

388– يلاحظ على بعض أصحاب هذا الاتجاه، أن آراءهم تناقضت بالنسبة للمشاركة، إذ أنهم أحياناً يؤيدونها، وأحياناً يعارضونها، كالصديقي، والقري.

389– انظر: القري. 1426هـ– 2005م. *البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر*. ص10– 17. (مرجع سابق).

390– انظر: الزّرقا. 1418هـ– 1998م. "التّمييز بين مفاهيم الوساطة الماليّة والتّمويل والمتاجرة". ص83. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

بثمن مؤجَّل، وبيع السَّلم[391]، ويبرر قحف لهذا المسار، بأنَّ المصرف الإسلامي، وسيط مالي[392]، "مطلوب منه أن يحافظ على استمرار ملك المودعين من جهة، وأن يأتيهم بربح حقيقي، مع الإبقاء على دور الوسيط المالي، الذي لا يقوم بأعمال التجارة، ولا الاستثمار المباشر، بل يقدم الأموال التي يجمعها، من المدخرين إلى متخذي قرارات المتاجرة، والاستثمار في السوق"[393]، ويؤصل أبو غدّة لدعاة لوساطة المالية الخالصة وغير الخالصة، مؤكداً على أنَّ الوساطة المالية، هي العمل الأساسي للمصارف، وتنهض المصارف الإسلامية بها، مقدمة عقود وساطة مالية إسلامية، بعيدة عن الفائدة الربوية، مُستَمِدَّةً أُسُسَها، من فقه المعاملات المالية الإسلامية، وقد قدمت المشاركة والمضاربة، كأداتين للاستثمار المشترك، كما قدمت صيغ المتاجرة المتمثلة بالمرابحة، والسلم، والبيع بالآجل، والاستصناع- المقاولات- كأدوات تمويلية، يقدمها المصرف الإسلامي بصفته التاجر الوسيط أو الممول، بالإضافة لعقود الإجارة التي تصلح لتمويل المنافع دون الأصول، زيادة على ذلك، فإن التراث الفقهي الإسلامي، غني بالعقود التي تسد الجوانب الأخرى، كعقود الرهن، والحوالة، والكفالة، والوكالة، فتراثنا صالح لاستنباط التطبيقات المصرفية، وتقديمها كبدائل شرعية[394]، ويسعى أصحاب هذا الاتجاه، لأسلمة البنوك التقليدية، بنقلها من التعامل الربوي، إلى التعامل بالحلال، بغية رفع بلوى التعامل الربوي، عن الأمة الإسلامية، بإحلال البدائل الحلال، مكان الأعمال المصرفية الربوية، مع الأخذ بعين الاعتبار، أن كل ما سبق يتم إنجازه بالتدرج، حفاظاً على الاقتصاد الوطني، ويقتصر دور الهيئات الشرعية في تلك المؤسسات، على إقامة عملها في حدود المباح، ويلاحظ على أصحاب هذا الاتجاه، أنهم اتخذوا منحىً مستقلاً عن منهج المؤسسين، يؤصل له المصرفيون العمليون[395]، غير أنهم استشرفوا الخلل في مسارهم مؤخراً، فشرعوا في السعي لتحقيق مقاصد الشريعة في المال[396].

الفرع الثاني: حجج دعاة الوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة (المداينات)

1. **التخصص:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الوظيفة الأساسية للمصارف، هي الوساطة المالية، التي تحرك مدخرات الجماهير، وتهيئها لرجال الأعمال ليقوموا باستثمارها[397]، علماً بأن

391- المصدر نفسه. ص86.

392- انظر: قحف، منذر. 1421هـ- 2000م. "الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة". ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي.*** جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. العدد الثاني عشر. الجزء الأول. ص390، ص397، ص404.

393- انظر: قحف. 1421هـ- 2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص96. (مرجع سابق).

394- انظر: أبو غدّة. 2006م. "المصرفيّة الإسلاميّة: خصائصها وآليّاتها، وتطويرها". ص 2-3. (مرجع سابق).

395- انظر: القري. 1426هـ- 2005م. ***البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر.*** ص10- 17.

396- المصدر نفسه. ص10- 17.

397- انظر: صديقي. 1418هـ- 1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل". ص50. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المصارف الإسلامية، لم تنشأ لتجارة البضائع والخدمات، بل أنشئت لتوفر للمسلم ما تقوم به المصارف الربوية، وفق الشريعة الإسلامية[398]، فضلاً عن ذلك؛ فإن خصوم المصرف مختلفة عن خصوم التاجر، فأصوله ينبغي أن تكون مختلفة أيضاً، بحيث ينهض بوظيفته كمؤسسة مالية معاصرة ذات طبيعة خاصة، تعتمد على المضاربة، والمشاركة، والإجارة، والسلم، والاستصناع، والبيوع الآجلة، وبيع المرابحة، وغير ذلك من الأدوات المشروعة، التي تتقيَّد بأحكام الشريعة الإسلامية[399]، دون غوص المصرف في التجارة، لأنه إذا مارس التجارة الحقيقة، فلن يكسب، بل سيُسرّعُ في إقصاء ذاته، متخلياً عن مهمته، ودوره كوسيط مالي[400]، مما يعبد الطرق للمؤسسات العالمية الربوية، لتنهض بدور الوساطة المالية، علماً بأن الأفضل له ألا يستبعد نظام الوساطة المالية الحيوي، مكتفياً باستثمار الأموال لجني الأرباح[401]، لذا على المصارف الإسلامية، أن تطرح نموذجاً يضاهي النماذج الأخرى، لتطبيقه في البلاد الإسلاميّة، بشكل مبدئي، من منطلق الحاجة للتغيير[402]، ولتصحيح مسار المصارف الإسلامية، التي باتت تلبس المشاركات، والمبايعات، بشكل مباشر، متخلية عن الوساطة المالية، التي يجب عليها أن ترجع إليها وتحافظ عليها[403]، والحجة في ذلك، "أنَّ الوساطة الماليّة، ليست شيئاً منكراً في المجتمعات الإسلامية في السابق"[404].

2. **المخاطرة:** المصرف الإسلامي، وسيط مالي، يعتمد على أموال المودعين، لا على رأسماله، فينبغي أن تكون حريته بالمخاطرة مقيدة، وعليه أن يتجنب الأعمال ذات المخاطر الكبرى، كالسَّلم، حيث أن بعض الدول تقيد الوسيط المالي، بعدم الدخول بالأعمال التي تنطوي على مخاطر كبيرة[405]، علاوة على ذلك؛ فإن أصحاب الأموال، يودعون أموالهم في المصرف، آخذين بعين الاعتبار، أن مستوى المخاطرة لديه محددة، عرفاً وعادةً وقانوناً، وهذا يلزم إدارة المصرف بالتحكم في مستوى المخاطرة، عند توظيفها للأموال، فإذا مارس المصرف البيع

398- المصدر نفسه. ص44.

399- انظر: القري، محمد. *المصرفية الإسلامية*. www.elgari.com. تاريخ الاطلاع: 2012/12/11م.

400- انظر: صديقي. 1418هـ- 1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتصور والمستقبل". ص44. (مرجع سابق).

401- انظر: صديقي. 1418هـ- 1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتصور والمستقبل". ص51.

402- المصدر نفسه. ص44.

403- المصدر نفسه. ص57.

404- المصدر نفسه. ص50.

405- انظر: قحف، منذر. 1417هـ- 1996م. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. العدد التاسع. الجزء الأول. ص658.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

والشّراء كالتُّجار، فإن المستوى المطلوب للمخاطرة لا يتحقق، حيث أن الراغبين بتحمل مخاطر التجارة، لا يودعون أموالهم في المصارف، وبالتالي ماهية المؤسسة المصرفية، يجب أن تكون مختلفة عن التجارة[406]، التي تُعرّض المصرف، والمودعين لمخاطرها، مما يؤدي إلى عدم إمكانية، توزيع المخاطرة، وتقسيم العمل، بصورة مؤسّساتية، كما يؤدي إلى تدني الادخار[407]، علماً بأن قيام المصارف الإسلامية، بالاستثمار المباشر، أو غير المباشر من خلال مشاركة رجال الأعمال، سيؤدي لتدني الادخار، والاستثمار، نظراً لتعرضها للمخاطر التجاريّة، بالإضافة لصعوبة توفير رجال الأعمال، والمبدعين لمشروعاتهم، زيادة على ذلك؛ فإنَّ رجال الأعمال الذين لا يجدون بغيتهم لدى المصارف الإسلامية، سيبحثون عن البديل، وكذلك المدخرون سيسعون لتجنب تعرض مدخراتهم للمخاطر، وبالتالي ستستغل المصارف الربوية هذه المفرزات، لتهميش المصارف الإسلامية، وإقصائها من السَّاحة الاقتصادية[408].

3. **الاحتكار**: دخول المصرف للسوق، بقصد المضاربة على الأسعار، من خلال المتاجرة المباشرة- الشراء بقصد الاستثمار- سيؤدي إلى قلة الثقة به، وسيعرضه لهزات هو في غنىً عنها، كما أنه سيربك الرقابة النقدية وأدواتها، والأهم من ذلك؛ فإنه سيوصله إلى الاحتكار[409]، و"إذا تصور القائمون على المصارف الإسلامي، أنهم تجار لمنافسة التجار الآخرين، فإن هذا التصور خاطئ استراتيجيا وعمليا، حيث ينقلب المصرف الإسلامي، إلى سلاح خطير، لاحتكار الأسواق، وكما أن الربا حرام، فإن الاحتكار محرم كذلك، وإن مال المصرف هو محصلة مال المجتمع، فلا يجوز أن يستعمل مال المجتمع، وسيلة لإغناء أصحابه الحقيقيين، وإنما يوجه المال لطرق الإسعاد والإرفاد"[410].

4. **الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة**: "إن حاجة المجتمع المسلم المعاصر، إلى المتاجرة بالنقود، على أسس شرعية، هي أشد من حاجته، إلى الوساطة التجارية، في أية سلعة أو زمرة من السلع، إذ النقود تمثل سائر السلع والمنافع وتوصل إليها، والحاجة إلى الوساطة، في النقود والمدخرات، بصيغ مشروعة، هي حاجة عامة ومُلِحَّة، تنطبق عليها تمامًا القاعدة

406- انظر: القري، محمد علي. 1418هـ- 1998م. "البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيطٌ ماليٌّ". ***مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي***. السعوديّة. جُدّة: مركز النّشر العلميّ. جامعة الملك عبد العزيز. المجلد العاشر. ص72.

407- انظر: صديقي. 1418هـ- 1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل". ص 49. (مرجع سابق).

408- المصدر نفسه. ص48- 49.

409- انظر: قحف. 1421هـ- 2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص97. (مرجع سابق).

410- حمود. 1418هـ- 1998م. "أسئلة وإجابات حول ماهية المصرف الإسلامي". ص81. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفقهية، (الحاجة العامة بمنزلة الضرورة الخاصة)[411] فلا محيص عن الوساطة المصرفية اليوم"[412]، وإذا لم تقم المصارف الإسلامية، بالوساطة بين المدخرين والمستثمرين، فإن المعاناة ستصيب شريحة كبيرة من أفراد المجتمع، الذين يقدمون المدخرات تحت الطلب، للمصارف باعتبارها الجهة الوحيدة التي تقبل ذلك في نظرهم، زيادة على ذلك؛ فإن الكثير منهم، يتجنب التعامل مع الأسهم والسندات والأدوات المالية، لصعوبتها عليه[413]، ونظراً للحاجة الماسَّة للوساطة المالية، لابدَّ من مؤسسة تتخصص فيها، فإذا تخصص المصرف الإسلامي، بهذا التخصص، فإنه يلبي تلك الحاجة، وإذا عمل بالتجارة، استمرت الحاجة لها[414]، وكما هو معلوم فإنه لا يوجد اقتصاد مغلق في هذا العصر، فإذا لم توفر المصارف الإسلامية، تمويلاً إسلامياً لرجال الأعمال، ومخاطر متدنية للمدخرين، فإنهم سيبحثون عمن يوفر لهم ذلك، وسيكون البديل هو المصارف غير الإسلامية، وسينتج عما سبق، تهميشٌ للمصارف الإسلامية، وإقصاءٌ لها[415].

5. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: والواجب على الأمة الإسلامية، تشييد اقتصاد سليم، يلبي حاجات الأمة، لتتحصن من الانحراف الداخلي، والتعدي الخارجي، ولا يمكن بناء اقتصاد سليم حقيقي، دون وسائط مالية، وبناء على هذا؛ فقد باتت الوساطة المالية واجباً، عملاً بالقاعدة الشرعية، (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[416]، ويتحمل هذا الواجب، المؤهَّل للقيام به، وهو المصرف الإسلامي[417].

411- "معنى هذه القاعدة، أن الحاجة العامة، التي تتعلق بأغلب الناس، كتلك التي تخص بعضهم، تنزل منزلة الضرورة، فتعطى حكمها، من حيث إباحة المحظور". عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف. 1435هـ- 2013م. ***القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير***. المملكة العربية السعودية المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. ط1. ص247.

412- الزّرقا. 1418هـ- 1998م. "التّمييز بين مفاهيم الوساطة الماليّة والتّوسّط والمتاجرة". ص87. (مرجع سابق).

413- انظر: صديقي. 1418هـ- 1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل". ص45. (مرجع سابق).

414- انظر: القري. 1418هـ- 1998م. "البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيطٌ ماليٌّ". ص73. (مرجع سابق).

415- انظر: صديقي. 1418هـ- 1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل". ص 49. (مرجع سابق).

416- هذه القاعدة تعني: "إذا أمر اللهُ تعالى، عبدَه بفعل من الأفعال، وأوجبه عليه، وكان المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره؛ وجب عليه كل فعل لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به، وذلك مثل أن يجب عليه أن يتطهر للصلاة، ولا يمكنه أن يتطهر إلا بشراء الرشاء واستقاء الماء؛ فيلزمه الشراء والاستقاء؛ لأنه يلزمه فعل الواجب عليه إذا كان له طريق إليه، فلا يجوز له تركه مع الإمكان وهو في الحال متمكن على هذا الوجه؛ فلهذا لزمه". أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء. (ت: 458هـ). 1410هـ - 1990م. ***العدة في أصول الفقه***. تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي. (د.ن). ط2. ج2. ص419- 420.

417- انظر: صديقي. 1418هـ- 1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل". ص49- 50. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المطلب الرَّابع: دعاة المصرفيّة الإسلامية الشَّاملة (المشاركة للاستثمار) وحججهم

إذا كان المؤسّسون، دعاة الوساطة المالية الخالصة (المشاركات)، والمصرفيون العمليون دعاة الوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة (المداينات)، فإنَّ يوسف كمال محمد، هو داعية المصرفية الإسلامية الشاملة، وحامل لوائها، والمنافح عنها.

الفرع الأول: تعريف الصيرفة الشاملة

تعريف الصيرفة الشاملة: والمصرفيّة الشَّاملة، بإجماع أدباء الصيرفة الشاملة (Universal Banking) هي: "عملية تقديم حزمة، من الخدمات المالية المتنوعة، التي تشتمل على أعمال قبول الودائع، ومنح القروض، والإتجار، أو التداول بالأدوات المالية، وبالعملات الأجنبية، ومشتقاتها، وتمهيل الإصدارات الجديدة، من دين وحقوق ملكية، والقيام بأعمال الوساطة على تنوعها، وإدارة الاستثمارات، وتسويق منتجات صناعية، والتأمين، ورأس المال المخاطر، وصناديق الاستثمار المشترك، والتأجير... إلخ"[418].

الفرع الثاني: نماذج الصيرفة الشاملة

للصيرفة الشاملة نماذج متعددة، تختلف من حيث علاقتها بالشركات التي تقوم بالأعمال التجارية والاستثمارية، إذ أن هناك شركات "متفرعة، ومنفصلة"، كما أن هناك شركات تابعة، وأخرى مستقلة، فضلاً عن الشركات القابضة، وهذه النماذج، كالتالي:

1. **النموذج الأمريكي:** يعتمد على شركة قابضة، تمارس بالأعمال كلها، وتتبعها شركات مستقلة، تقوم بممارسة الأنشطة المصرفية، أو التجارية، أو الاستثمارية، بحسب تخصص الشركة المستقلة.
2. **النموذج الإنجليزي:** يمارس المصرف، الأعمال المصرفية التقليدية، بينما تمارس شركات تابعة الأنشطة التجارية أو الاستثمارية.
3. **النموذج الألماني:** يقوم المصرف بالأعمال المصرفية التقليدية، وأعمال الأوراق المالية أيضاً، في حين أن شركات متفرعة ومنفصلة عن المصرف، تقوم بالأعمال التجارية والاستثمارية[419].

الفرع الثالث: المقارنة بين المصرف الشامل والمتخصص والتجاري

ولإيضاح المصرفية الشاملة بشكل أدق، يقارن الباحث بينها وبين المصرفيات الأخرى، حيث يقارن

418- يوسف. 1421هـ- 2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص72. (مرجع سابق).

419- يوسف. 1421هـ- 2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص74. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

بين مصرف شامل، ومصرف متخصص، ثم يقارن بين مصرف شامل، ومصرف تجاري.

أولاً- المقارنة بين مصرف شامل، ومصرف متخصص:

1. المصرف الشامل: يقدم خدمات متنوعة، لقطاعات مختلفة، وبالتالي فإن مخاطرها، تكون موزعة على عدة قطاعات، فلو حصل كساد في أحد القطاعات، تكون القطاعات الأخرى غير كاسدة، أما المصرف المتخصص، فإنه ينحاز بشكل كامل، لقطاع محدد يخدمه، وترتبط مخاطره به، بحيث يعتمد رواجه وكساده على هذا القطاع[420].
2. المصرف الشامل: لا يدخل في استعمالات طويلة الأجل، إلا في إنشاء مشروعات، أو شراء أسهم، لكسب فروق أسعار رأسمالية، ولا يحتفظ بها، للحصول على أرباح دورية، بينما المصرف المتخصص مبدأ عمله، يقوم على الاستخدامات طويلة الأجل[421]، وهو قادر على ذلك، لأنه يتلقى الودائع طويلة الأجل غالباً.

ثانياً- المقارنة بين مصرف شامل، ومصرف تجاري:

1. المصرف الشامل: يوظف معظم موارده، في الاستثمارات التجارية والمالية، ويقلل من التوظيف بالمداينات، في حين أن المصرف التجاري، يوظف أكثر موارده في تجارة الديون[422]، وبعبارة أخرى فإن المصرف الشامل يقدم الاستثمارات للمجتمع، بينما المصرف التجاري يغرق بالديون المجتمع.
2. المصرف الشامل: يمارس أنشطته، بالاعتماد على أدوات تقوم على الإيجار والربح أيضاً، بينما المصرف التجاري، يمارس أنشطته بالاعتماد على وسائل مبنية على سعر الفائدة[423].
3. المصرف الشامل: يتعرض لمخاطر المشاركة، والتي تعتبر أقل بشكل كبير من المخاطر التي يتعرض لها المصرف التجاري، حيث يتعرض لمخاطر سعر الفائدة، والتي تتضمن؛ خطر السيولة، وخطر العائد، وخطر انخفاض قيمة الأصول والخصوم، بالإضافة لتعرضه لمخاطر المعلومات[424]، وعدم دقتها، والتي تحمله تكلفة زائدة، يترتب عليه ديون معدومة، وتعثر للعملاء[425].

420- المصدر نفسه. ص73.

421- المصدر نفسه. ص73.

422- يوسف. 1421هـ- 2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص73. (مرجع سابق).

423- المصدر نفسه. ص73.

424- المصدر نفسه. ص73.

425- المصدر نفسه. ص72.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفرع الرابع: نتيجة المقارنة

وبالمقارنة بين المصرف الشامل والمتخصص والتجاري، يمكن التوصل للنتيجة التي مفادها: "إذا تساوت موارد المصارف، وكفاءة إدارتها، وخبرة موظفيها، فإن المصارف الشاملة، تكون أقل حساسية للأزمات، من البنوك التجارية"[426]، والبنوك المتخصصة أيضاً، كما أن "البنوك الشاملة، هي الآن معقد الأمل لتحقيق الاستقرار، بالنسبة لقطاع سوق النقد، في الأسواق المتقدمة، وتحقيق التنمية في أسواق رأس المال في التنمية"[427].

الفرع الخامس: تعريف المصرف الإسلامي الشامل

المصرف الإسلامي الشامل: هو مؤسسة مالية، تقوم بتعبئة المدخرات، وتوظيفها، بالمشاركة الاستثمارية، بمعزل عن سعر الفائدة، بالاعتماد على أساليب المضاربة، والمشاركة، والمتاجرة، والاستثمار المباشر، مع تقديم كافة الأنشطة والخدمات المصرفية الشاملة، في إطار الشريعة الإسلامية، ومقاصدها[428].

الفرع السادس: حجج دعاة المصرفيّة الإسلامية الشّاملة

يرى دعاة المصرفيّة الإسلامية الشاملة، عدم قصر نشاط المصرف الإسلامي، على الوساطة المالية فقط، بل إعمال الوساطة المالية الإسلامية، في إطار المصرفية الشاملة، وقد أيدوا ما ذهبوا إليه بالحجج التالية:

1. **التخصص**: التمويل هو العمل الأساس للمصرف، فالمضارب ممول، وبائع المرابحة ممول، والتمويل وسيلة من وسائل التجارة[429]، وكما هو معلوم فإن المصرف، لا يمتلك الخبرة، للقيام بالأعمال التجارية والاستثمارية، مثل الإصلاح لإدارة المشاريع، التجارية، والزراعية، والصناعية[430]، وبالتالي لا بد من إعمال كل ذي اختصاص في اختصاصه، من أجل نجاح التمويل بمعزل عن المداينات، وهذا هو الذي تحققه المصرفية الشاملة، إذ فيها يمارس المصرف عمله الأساس كممول، وتمارس شركات تابعة، عملها التجاري أو الاستثماري أو الصناعي أو

426- السّويلم. 1418هـ-1998م. "مراجعة علمية لكتاب: المصرفيّة الإسلامية". ص134.

427- المصدر نفسه. ص130.

428- انظر: السويلم. 1418هـ-1998م. "مراجعة علمية لكتاب: المصرفية الإسلامية". ص130. (مرجع سابق).

429- انظر: حمود، سامي حسن. 1418هـ- 1998م. "أسئلة وإجابات حول ماهية المصرف الإسلامي". مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. السعوديّة. جُدّة: مركز النّشر العلميّ. جامعة الملك عبد العزيز. المجلد العاشر. ص78. (مرجع سابق).

430- يوسف. 1421هـ- 2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص76. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الزراعي، حسب اختصاص كل شركة[431]، وهذا يعني أن للمصرف أن يمارس المتاجرة الحقيقية، ويتحمل مخاطرها[432]، لكن من خلال شركة قابضة، تدير شركات تابعة، تمتلك الخبرات المطلوبة، وتموَّل من المصرف للقيام بالأعمال التجارية والاستثمارية[433].

2. **طبيعة المصرفية الإسلامية شاملة**: لأن المصارف الإسلامية، تمارس النشاط التجاري، والاستثماري المباشر، ولا تقتصر على القيام بدور الوساطة المالية فقط، فهي قريبة من مفهوم المصرف الشامل[434]، والنشاط المصرفي الإسلامي، القائم على الوساطة المالية، والاستثمار المباشر، أقرب ما يكون إلى المصرفية الشاملة (Universal Bank)[435]، ومن المهم للمصرف الإسلامي، أن يمارس كافة الأنشطة المصرفية الحديثة، بالإضافة للمشاركات والمعاوضات[436]، لأنه يعمل ضمن إطار المصرفية الشَّاملة، بعد إزاحة الرِّبا، والمقامرة[437]، والأشياء المحرمة في الشريعة الإسلامية، بالإضافة للأشياء التي تتعارض مع المقاصد الشَّرعيّة، لذا ينبغي على المصارف الإسلامية، أن تستهدف تحقيق الاستثمار بالمعنى الحقيقي، من خلال الإسهام، في القيام بتغيير هيكلي، في النشاط الإنتاجي، بِطُرُقٍ مختلف مجالات النشاط الاقتصادي؛ كالنشاط الصناعي، والزراعي، والسياحي...إلخ"[438].

3. **المخاطر**: يعتبر المخاطر أحد أبرز الأسباب، التي أدت إلى تغيير المصارف في أمريكا والاتحاد الأوربي، من نموذج المصارف التجارية، إلى نموذج المصارف الشاملة، إذ أن تنوع الأدوات في المصارف الشاملة، بين الوساطة، والتمويل، والتجارة، والاستثمار، والخدمات، والأنشطة داخل الموازنة، وخارجها، يؤدي إلى تدني المخاطر، التي عصفت بالمصرفية التجارية، بسبب اعتمادها على سعر الفائدة، بالإضافة لنقص المعلومات وحداثتها[439].

4. **القانون والشريعة**: "إن وصف التاجر، هو وصف قانوني، أما الفقه فكل أعمال البيع والشراء سواء كان للتجار، أو لغيرهم يعتبر عقداً شرعياً خاضعاً للضوابط الفقهية، أما من ناحية الوصف القانوني، فالمصرف تاجر، بحكم عمله في المجال المصرفي، والعمل المصرفي، بحد ذاته هو

431- المصدر نفسه. ص80.

432- انظر: السويلم. 1418هـ-1998م. "مراجعة علمية لكتاب: المصرفية الإسلامية". ص134. (مرجع سابق).

433- يوسف. 1421هـ- 2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص69. (مرجع سابق).

434- انظر: القوصي، عبد المنعم. *تجربة السودان في مجال السياسة النقدية*. ص4. (مرجع سابق).

435- انظر: كيف تواجه المؤسسات المالية الإسلامية العولمة (التجربة السودانية)؟ ص7. (مرجع سابق).

436- يوسف. 1421هـ- 2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص75. (مرجع سابق).

437- انظر: السويلم. 1418هـ-1998م. "مراجعة علمية لكتاب: المصرفية الإسلامية". ص130. (مرجع سابق).

438- سويلم. 1407هـ-1987م. *تقييم أداء المصارف الإسلامية في مصر بمدلول الوساطة المالية*. ص105. (مرجع سابق).

439- يوسف. 1421هـ- 2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص78- 79. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

عمل متطور، ولم تحدد أبعاده بتعريف، جامع مانع، وإنما هي أوصاف"[440]، وخير شاهد على ذلك إزالة الموانع القانونية، التي كانت تعيق أنشطة المصارف وأسواق التَّمويل، من خلال رفع الحواجز بين المعاملات المصرفية، والاستثمارية، والتجارية، وذلك على مستوى العالم، بابتكار أدوات مالية، وإجراءات تشريعية، مما أدى لولوج المصارف، في أسواق الأوراق المالية، والأسواق التجارية، فأصبحت الطرق معبدة أمام الأسواق الاستثمارية والتجارية للوصول للمصارف، حتى في حصون المصارف التجارية، أمريكا وإنجلترا، تحت مسمى المصرفية الشاملة[441]، علماً بأن دعوة المصارف الإسلامية، للعمل في إطار المصرفية الشاملة، هي دعوة متوافقة مع القوانين الإنشائية، والأنظمة التأسيسية، للعديد من المصارف الإسلامية، التي تجيز لها، الجمع بين أنشطة، المصارف التجارية، والمصارف المتخصصة، ومصارف الاستثمار، والأعمال، وشركات التجارة الداخلية، والتصدير، والاستيراد، وشركات الاستثمار المباشر، وتوظيف الأموال[442]، مما سبق نجد أن القوانين والتشريعات، قد أصَّلت للمصرفية الشاملة، والأهم من ذلك؛ أنه لا يوجد مانع شرعي من ممارستها، بل الشريعة الإسلامية تحض عليها، لأنها تخلص العقود من الصورية، كما أنها أكثر تحقيقاً للمقاصد الشرعية من غيرها.

5. **المقاصد الشرعية:** المصرفية الإسلامية الشاملة، تحقق المقاصد الشرعية، كونها مصارف استثمارية، تبني العلاقة فيما بين أطرافها على أساس الاستثمار، لا على أساس المديونية، التي تؤدي لإقامة اقتصاد وهمي، فضلاً عن ذلك، فإن تنوع أدوات المصرفية الشاملة، يؤدي إلى رواجها، الذي هو أحد المقاصد الشرعية في المال، وقد توصل محمد علي سويلم، إلى أن "المصرف الإسلامي، ليعمل وسيطاً مالياً، كالمصرف التقليدي، الذي يعمل في إطار علاقة الدائن بالمدين، ولكنه وسيط تنموي، ما بين أرباب المال من ناحية، وبين المجتمع الذي يعمل فيه أو لصالحه من ناحية أخرى، وذلك من أجل مواجهة قضايا التنمية بمفهومها الشامل"[443]، وبما أن النشاط المصرفي الإسلامي، يهدف للتنمية الدينية، والاجتماعية، بالإضافة لرفاهية المجتمع، فهو شبيه بالمؤسسات المسؤولة اجتماعياً في الغرب (Socially Responsible Institutions)[444]، لذا عليه التوغل في المجالات الخيرية، الاجتماعية، والتنموية- محاربة الفقر- وغيرها، بتكوين محافظ استثمارية"[445]، وبناء على ما

440- انظر: حمود. 1418هـ- 1998م. "أسئلة وإجابات حول ماهية المصرف الإسلامي". ص79. (مرجع سابق).

441- يوسف. 1421هـ- 2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص73. (مرجع سابق).

442- انظر: الأمين، فكري كباشي. مفهوم المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق. (مرجع سابق).

443- سويلم. 1407هـ-1987م. *تقييم أداء المصارف الإسلامية في مصر بمدلول الوساطة المالية*. ص99. (مرجع سابق).

444- انظر: كيف تواجه المؤسسات المالية الإسلامية العولمة (التجربة السودانية)؟. ص8. (مرجع سابق).

445- انظر: كيف تواجه المؤسسات المالية الإسلامية العولمة (التجربة السودانية)؟. ص19. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

سبق؛ فإن المصرفية الإسلامية الشاملة، قادرة على تطبيق المقاصد الشرعية في المال، بشكل أفضل من غيرها.

6. **الصورية**: قصر النشاط المصرفي الإسلامي على الوساطة المالية- بنموذج المصرفية الربوية- أدى إلى طغيان الحيل، والمخارج الفقهية عليه، مما أوقع أنشطته في الصورية، التي رآها العلماء خطراً على المصرفية الإسلامية، قد تعصف بها فلا تبقي ولا تذر، من إسلاميتها شيئاً، لذا هبُّوا لمواجهة إعصارها، الذي اجتاح المصرفية الإسلامية، مطالبين باستبدال العقود الصورية، بعقود إسلامية حقيقية، تتجنب الصورية المُضَلِّلة، وتمارس الأعمال التجارية الحقيقية؛ مخاطرةً بالمال والجهد، لتنال ربحاً حلالاً مباركاً، كربح التجَّار[446]، وقد روى نعيم بن عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ قال: "تسعة أعشار الرزق في التجارة"[447]، فالواجب على المصارف الإسلامية، أن تطبق العقود التمويلية الشرعية، التي تجعلها من قبيل التجارة الحقيقية، لتتمكن من النهوض بدورها التنموي، الذي رفعت شعاره في مرحلتها التأسيسية[448]، "وحتى يتمتع المصرف الإسلامي بصفة البائع الحقيقي، يتطلب منه إمكانية البيع نقداً، لا آجلاً فقط، وبالتالي سيمارس المصرف التجارة، بيعاً وشراءً، آجلاً وحاضراً، ويعتبر هذا العمل عند المصرفيين، خروجاً عن المسار المصرفي، القائم على تقديم الخدمات المصرفية، وعمليات الوساطة، بالإضافة لذلك؛ في هذه الحالة سيحتاج المصرف لكفاءات بشرية، وإعدادات خارج نطاق عمله، وتلافياً لما سبق، يستطيع المصرف إنشاء شركات مستقلة تابعة له، أفضل من عمله تحت شعار مصرف إسلامي، وتقديم منتجات باسم المصرف، أضرت بالإسلام، وأذهبت الطمأنينة من صدور الجماهير"[449]، وبالتالي فإن المصرفية الإسلامية الشاملة، تنفي الصورية عن المصرفية الإسلامية، من خلال إنشاء شركات تابعة لها.

446- الحداد. ٢٠١٠م. معايير التمييز بين العقود الصورية والعقود الحقيقية. 22- 23. (مرجع سابق).

447- قال العراقي: رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث، من حديث نعيم بن عبد الرحمن، ورجاله ثقات، ونعيم هذا قال فيه ابن منده: ذكر في الصحابة، ولا يصح، وقال أبو حاتم الرازي، وابن حبان: أنه تابعي، فالحديث مرسل. انظر: العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن. 1426هـ- 2005م. (ت: 806هـ). *المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار*. لبنان، بيروت: دار ابن حزم. كتاب آداب الكسب. الباب الأول في فضل الكسب والحث عَلَيْهِ.ط1. ص 504.

448- أبوزيد. 2008م.. *التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة*. (مرجع سابق).

449- انظر: الرقيبي، جمعة محمد. (د.ت). "حوكمة العلاقة بين أطراف التعاقد في الصيغ الإسلامية (المرابحة والمضاربة)". (ورقة عمل). *مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني*. (د.م). ص25.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المبحث الثالث:

مناقشة حجج دعاة المشاركات، والمداينات، والمصرفية الشاملة، والترجيح

تمهيد:

سيشتمل هذا المبحث، على مناقشة حجج دعاة المشاركات، والمداينات، والمصرفية الشاملة، وسيرجح الباحث الاتجاه الأقرب لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مناقشة حجج دعاة الوساطة المالية الخالصة (المشاركات) ونقدها.

المطلب الثاني: مناقشة حجج دعاة الوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة (المداينات) ونقدها.

المطلب الثالث: مناقشة حجج دعاة المصرفيّة الإسلامية الشّاملة ونقدها.

المطلب الرابع: الترجيح.

المطلب الأول: مناقشة حجج دعاة الوساطة المالية الخالصة (المشاركات) ونقدها

1. **التخصص:** نوقشت مسألة تخصص المصرف الإسلامي، بأن "طبيعة عمل المصارف عمومًا، هو الوساطة المالية، ولكن هذه الوساطة بين الادخار والاستثمار، حيث تقوم بتجميع المدخرات، وتوجيهها إلى الاستثمارات المختلفة، ويختلف هذا التوجيه، بحسب نوع البنوك، من تجارية، ومتخصصة، وبنوك استثمار وأعمال، والتي يحق لها استثمار الأموال بنفسها، في أعمال وأنشطة تجارية، وصناعية، وغيرها، ولا تختلف طبيعة عمل البنوك الإسلامية، وفق هذا التصور عن غيرها، في كونها تقوم بالوساطة المالية بين الادخار والاستثمار، غير أن هذه الطبيعة تقتضي أن تكون البنوك الإسلامية، بنوك استثمار وأعمال، حيث تقوم بمباشرة الأنشطة الاقتصادية المختلفة بنفسها بصور عديدة[450]"، علماً بأن المصرف الإسلامي، بصورته الحالية هو مصرف تجزئة، متخصص في تمويل دورة الاستغلال، بصيغ الربح المعلوم، القصيرة الأجل عادة، ومن الصعب عليها القيام بالمشاركات، الطويلة الأجل عادة[451]، لأنها تحتاج موارد ذات آجال طويلة لا تقل عن سنتين[452]، إضافة لذلك، فإنها تفتقر إلى إمكانات التثبت من

450- محمد عبد الحليم عمر. 1409هـ- 1988م. "التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي". ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي***. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. العدد الخامس. الجزء الثاني. ص1299.

451- بوجلال. 1429هـ- 2008م. "تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية". ص334. (مرجع سابق).

452- المصدر نفسه. ص337.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

صحة بيانات العملاء[453]، ولحل هذه المعضلات اقترح بوجلال، للنظام المصرفي الإسلامي، نموذجين من الوسطاء الماليين، وهما: مصرف الودائع الإسلامي (مصرف تجزئة): وهو مؤسسة مالية نقدية، تعبئ الموارد المختلفة، وتوجد النقود الكتابية، وتمول دورة الاستغلال بشكل أساسي، والمشاريع الطويلة بشكل استثنائي، وتتعامل مع جمهور عريض من المدخرين، ومن المستهلكين والمستثمرين، ولا ضير من استخدامها لصيغ الهامش المعلوم بكثرة، وهذا شكل البنوك الإسلامية الحالية[454]، ومصرف المشاركة الإسلامي (مصرف جملة): وهو مؤسسات مالية غير نقدية، تعبئ موارد طويلة الأجل، وأخرى متوسطة الأجل، وتتعامل مع عدد محدود من المستثمرين، وتتخصص في تمويل الاستثمارات، بالمشاركة بشكل أساسي، وبصيغ الهامش المعلوم بشكل استثنائي، كالإجارة، والإجارة المنتهية بالتمليك، لتمويل الأصول الثابتة[455]، وإنه لمن نافلة القول؛ بأن هناك حاجة ماسة لتنويع العقود، غير المشاركة والمضاربة، طبقاً لحاجات السوق والأفراد والمؤسسات والأنشطة الاقتصادية، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا توجد أدلة شرعية، توجب تفضيل، العمل المصرفي أو غيره، على أساس المضاربة، والمشاركة فقط[456]، بل "يمكن للمصرف الإسلامي، أن يعتمد على بقية عقود الاستثمار...كالمرابحة، والسلم، والاستصناع، في ترتيب أعماله الاستثمارية، ولا وجه لاعتراض البعض، بأن هذه عقود استثمار مباشر، لا شأن لها بالأعمال المصرفية، وذلك لأن مفهوم الأعمال المصرفية، لم يتفق عليه عالمياً حتى هذه اللحظة"[457]، و"الدور الذي يقوم به المصرف الإسلامي، يجبره على الدخول من زاوية التجارة، على أساس[458]، ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[459].

2. **المخاطرة:** نوقشت هذه المسألة بأن قيام المصارف الإسلامية، بالاستثمار غير المباشر من خلال مشاركة رجال الأعمال، سيؤدي لتدني الادخار، لأنها ستتعرض لمخاطر المشاركة، وكذلك سيتدنى الاستثمار، لأن التمويل بالمشاركة سيقوم على الانتقائية، وبالتالي سيجد رجال

453- المصدر نفسه. ص334.

454- المصدر نفسه. ص338.

455- المصدر نفسه. ص338.

456- انظر: عزنان. 2011م. "الوساطة المالية ومبدأي المداينة والمشاركة: دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية". ص6- 19. (مرجع سابق).

457- فرفور. 1428هـ- 2007م. "التمويل واستثمار الأموال في الشريعة الإسلامية، نظرة موجزة في ضوابط القواعد وسعة المقاصد". ص15. (مرجع سابق).

458- الجفري. 1421هـ- 2001م. "الاستثمار أو الوساطة في الاقتصاد الإسلامي". ص84. (مرجع سابق).

459- القرآن: البقرة 2: 275.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الأعمال، والمبدعين صعوبة في تمويل مشروعاتهم، وسيبحثون عن البديل، وكذلك المدخرون سيسعون لتجنب تعرض مدخراتهم للمخاطر، وستستغل المصارف الربوية ذلك لتحل محلها[460]، وفي المقابل ثمة رأي آخر، على النقيض من هذا الرأي، يؤكد على أن تنوع الأدوات في المصارف، بين الوساطة، والتمويل، والتجارة، والاستثمار، والخدمات، والأنشطة داخل الموازنة، وخارجها، يؤدي لتدني المخاطر، وليس العكس[461].

3. **الديون:** تدافع البنوك الإسلامية، عن مسارها المبني على المداينات، في جانب التوظيف، بدل المضاربات والمشاركات، متعللة بالمخاطر العالية، التي تنطوي عليها المضاربات والمشاركات، بالإضافة لمشاكل تطبيقها، ففي المضاربة، هناك غياب للمعايير الضرورية للتمويل، كمعرفة ملاءة المتعاملين، ووضعية السُّوق، وأخلاق التعامل المالي، زيادة على ذلك؛ مخاطر التنفيذ، والتي تصل أحياناً لمعدل 100%، وأما في المشاركة، فهناك عوائق إدارية، ترتبط بالإشراف على المشروعات الممولة بالمشاركة، ومتابعتها، التي تزيد في التكلفة، وكذلك عوائق أخرى تتعلق بكفاءة المتعاملين مع المصارف، وأمانتهم، ورغبتهم بعدم المشاركة، ومن نافلة القول؛ عدم نسيان المدخرين، الذين يدخرون للاستثمار بالمدى القصير[462]، والواقع خير شاهد على ذلك، حيث يصل إجمالي التمويل الذي تجريه المصارف الإسلامية، وفق صيغ الهامش المعلوم، إلى ثمانين بالمئة، في حين لا يصل التمويل بالمشاركة، إلى عشرين بالمئة من تمويلاتها، وقد برر أحد مدراء المصارف الإسلاميّة، هذا النَّهج، بأن تجربة لتمويل خمسة مشاريع، بصيغة المضاربة، أجراها المصرف الذي يديره، انعكست سلباً على المصرف، وعرَّضته لخسائر، مما ساقه لتفضيل صيغ الهامش المعلوم، كصيغ تمويلية، واعتبر بوجلال هذا السلوك عقلاني، يعتمد سياسة الحذر المحمود، للحفاظ على سمعة المصارف الإسلامية، وعلى حقوق المدخرين[463].

4. **الأثر السلبي على التجار:** يعتبر الاعتراض على ممارسة المصارف للتجارة، خوفاً من ضخامة حجمها المالي، ومنافستها للمشروعات الصغيرة، واحتكارها للأسواق، اعتراض غير واقعي، إذ أنه يغفل سياسة الاندماج- بعد تحرير التجارة- التي تنتهجها المصارف، والشركات المتعددة الجنسيات، في ظل الهجمة الشرسة للعولمة، مما يُعوزنا للترويج لكافة مشاريع الاستثمار الكبيرة

460- انظر: صديقي. 1418هـ- 1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتصور والمستقبل". ص48- 49. (مرجع سابق).

461- يوسف. 1421هـ- 2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص78- 79. (مرجع سابق).

462- انظر: عطية. "الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية". ص22. (مرجع سابق).

463- بوجلال. 1429هـ- 2008م. "تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية". ص333- 334. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

والصغيرة، علماً بأن المشاريع الكبيرة تكون أحياناً مُكمّلة ومغذية للمشاريع الصغيرة، وليست منافسة لها[464]، علاوة على ذلك، فإن "المساهمات الجديدة، للفكر الاقتصادي النقدي، في نهاية هذا القرن، والتجارب العملية، للمؤسسات المصرفية المعاصرة، تعطي الإجابة كاملة، على علم واقعية هذا الفصل"[465]، بين التجارة والوساطة المالية المصرفية.

5. **الكفاءة والربحية:** ناقش بوجلال مسألة الكفاءة والربحية، مبيناً أنَّ المصارف الإسلامية حققت نجاحاً باهراً، على صعيد الانتشار الواسع، والتوغل المتزايد في أسواق الصيرفة الدولية والمحلية، وفسَّر اتجاهها لصيغ الهامش المعلوم، بأنه مبني على الحذر وتجنب المخاطر، وفق السياسة المصرفية المتبعة، التي لم تجنِ أرباحاً مجزية من المشاركة، مستنكراً بهذا على دعاة تحول العمل المصرفي، من الهامش المعلوم، إلى المشاركة في الربح والخسارة[466]، في الوقت الذي أثبتت فيه الدراسات، جدوى وكفاءة، العمل المصرفي الإسلامي، كنمط من أنماط الوساطة المالية، ويدل على هذا إنشاء عدد من المصارف الإسلامية، في أماكن ذات بيئة متباينة اقتصادياً واجتماعياً، بالإضافة لاستخدام أساليب، العمل المصرفي الإسلامي، لدى الكثير من المصارف الربوية، ومنها مصارف غربية ألمانية[467]، وبالنظر إلى الواقع بعد عقود من عمل المصارف الإسلامية، نجد أنها سجلت معدلات نمو سنوي حوالي (١٥%)، وأصبحت أصولها المالية تفوق ثلاثمئة مليار دولار، وقد باتت حاضرة في أكثر من خمس وسبعين دولة، وخصوصاً في منطقتي جنوب، وجنوب شرق آسيا، التي تضم نصف المؤسسات المالية الإسلامية تقريباً، علماً بأن ٧٣ %، من الأنشطة المصرفية الإسلامية، تتركز في منطقة الشرق الأوسط، وقد وصل عدد تلك المؤسسات إلى ما يقارب ثلاثمئة مؤسسة منتشرة في العالم، بالإضافة لفتح نوافذ إسلامية، في عدة مصارف ربوية عالمية ومحلية، استقطبت من خلال تلك النوافذ حوالي مئتي مليار دولار، ويعتبر هذا الإقبال من قبل المصارف الربوية، على توفير الخدمات المصرفية الإسلامية، دليل على نجاحها، كما أفاد أحد الأخصائيين الغربيين[468].

6. **المقاصد الشرعية:** أوضح قيَّاض أن الانتقادات الموجهة للبنوك الإسلامية، في هذا المجال،

464- يوسف. 1421هـ- 2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص70. (مرجع سابق).

465- المصدر نفسه. ص70.

466- بوجلال. 1429هـ- 2008م. "تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية".ص333. (مرجع سابق).

467- انظر: الأمين، فكري كباشي. مفهوم المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق. (مرجع سابق).

468- بوجلال. 1429هـ- 2008م. "تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية". ص332. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

تحملها مسئولية الدولة، عن الأمة والمجتمع، مع أنها مجرد شركات استثمار بأموال الآخرين، في ظل نُظُم لم تراعِ خصوصيتها، وبيئة لا تتلاءم معها، غير أنه رأى أن ما سبق، لا يعفي المصارف الإسلامية، من النهوض بواجبها في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، بقواعده، ومبادئه، ومناهجه في كافة أنشطتها، وابتكار أدوات استثمارية فعّالة، وفق الشريعة الإسلامية[469]، واعتبر بوجلال أن النَّقد الموجَّه للبنوك الإسلاميّة في غير محله، كما نفى القصور في أدائها، لأنها تحقق تمويل دورة الاستغلال، التي تخصصت به، بالاعتماد على صيغ الهامش المعلوم، التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، ودعا إلى مراجعة نظرية البنوك الإسلامية، وصياغتها، على ضوء التجربة الواقعية، للتوصل إلى شكل، يناسب العصر، ولا يعارض الشرع الحنيف[470].

المطلب الثاني: مناقشة حجج دعاة الوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة (المداينات) ونقدها

1. **التخصص:** ناقش يوسف كمال محمد، مسألة تقييد المصرف الإسلامي، بوظيفة الوساطة المالية، كاشفاً أن محمد باقر الصدر، هو الذي روَّج لهذه الفكرة[471]، حيث جاء نموذج المصرف الإسلامي لديه، منافساً للمصرف الربوي، ومقتصراً على الوساطة المالية، تقريباً[472]، علماً بأنه لا يوجد أي برهان منطقي، أو مطلب عملي، لقصر دور المصرف على الوساطة المالية، بل الفكر الاقتصادي النقدي، والتجارب العملية، تشير إلى العكس[473]، حيث "إن المنافسة الشديدة، التي فرضتها الأسواق المالية، على الوساطة المصرفية، دفعت بالبنوك إلى تطوير استراتيجيات جديدة، غيرت كثيراً من المفاهيم المرتبطة، بالدور التقليدي للوساطة المالية، بعد استفحال ظاهرة اللانظامية (dereglementation)، واللاحواجز (decloisonnement)، واللاوساطة (desintermediation)"[474]، وأدت إلى تراجع دور الوساطة المالية، للمصارف التجارية، وانتعاش مصارف الاستثمار، وشركات رأس المال المخاطر، وهذا يدل على أن مصارف المشاركة للاستثمار، ستكون ذات شأن، "في ظل

469- انظر: عطية. "الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية". ص21. (مرجع سابق).

470- بوجلال. 1429هـ- 2008م. "تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية". ص337. (مرجع سابق).

471- يوسف. 1421هـ- 2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص69. (مرجع سابق).

472- انظر: القري. 1426هـ- 2005م. *البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر*. ص3-6. (مرجع سابق).

473- يوسف. 1421هـ- 2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص70. (مرجع سابق).

474- بوجلال. 1429هـ- 2008م. "تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية".ص335. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

العولمة المالية، التي غيرت الكثير من المفاهيم المالية، وكسرت الحواجز، أمام حركة رؤوس الأموال، حتى أصبحت الأسواق المالية- التي كانت تنعت بأسواق الإقراض طويل الأجل- تنافس البنوك التجارية، على القروض قصيرة الأجل"[475]، علماً بأن الوساطة المالية، التي يضطلع بها المصرف الإسلامي، لا تتسم بالحيادية، التي يقوم عليها النَّشاط المصرفي الربويّ، حيث إن وساطة المصرف الإسلامي، تعتمد على الوسائل التجارية والاستثمارية، لممارسة نشاطها، وأداء دورها، وبالتالي فهي وساطة فاعلة، تتطلب التملك، والبيع، والشراء- التجارة- مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ جوهر عمل المصارف الإسلامية، هو التّجارة، والاستثمار، الذي يمارسهما، كمتطلبات شرعية، في حين أنهما محظوران، على المصارف التجاريّة الرّبويّة، وفق النظم القانونية، التي شرّعت لها الفائدة، وحظرت عليها التجارة والاستثمار[476]، وإنه لمن نافلة القول: إنَّ الشريعة الإسلامية لا تجيز للمصرف الإسلامي، القيام بدور الوساطة الماليّة، وفق نموذج المصرف الربوي، وبالتالي فهو بالخيار بين أمرين، إما التمسك بالمصرفية- الربوية- والتضحية بالمشروعية الإسلامية، من خلال الاستمرار بالتجارة الصورية، التي لا تخرجه من دائرة المصرفية الربوية، وإما التمسك بمشروعيته، والتضحية بمصرفيته- الربوية- وذلك بممارسة التجارة الحقيقية، كما أوضح رفيق المصري، في كتابه (بحوث في المصارف الإسلامية)[477]، لأن المصارف الإسلاميّة اليوم، تعيش في حالة تأرجح، بين الوساطة المالية، والتجارة[478]، ويرجع سر التأرجح هذا إلى النّظرة التي ترى المصرف "بين بين، فلا هو وسيطٌ ماليٌّ تماماً، فلا يختلف إذن عن غيره، ولا هو تاجر سلع تماماً، فتنتفي عنه صفة المصرف بالمرة؛ عيني ببيع السلع، ولا أقدم عليه، إقدامي على البيع شرعاً، وإحجامي عنه تطبيقاً"[479]، وإذا كانت الوساطة المالية الإسلامية، تقوم على العقود التجارية، فالواجب عليها شرعاً أن تطبقها تطبيقاً حقيقياً لا صورياً، أي تمول المشتري تمويلاً مبنياً على عقود حقيقية، فإذا أرادت أن تطبق بيوع الأجل مثلاً، فعليها أن تبيع بيع فعلي لا شكلي، "أما إذا قامت بهذه البيوع المؤجلة، بائعة في المظهر، ممولة في المخبر، فهذا أقرب للعمل المصرفي السائد، ولمفهوم الوساطة المصرفية أو المالية-

---

475- انظر: بوجلال. 1429هـ- 2008م. "تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية".ص339. (مرجع سابق).

476- انظر: البعلي. ***تقييد الرجوع للقوانين في العقود واللجوء للتحكيم إلى الهيئات الشرعية***. ص11-12. (مرجع سابق). والبعلي. ***أخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي***. ص14. (مرجع سابق).

477- انظر: عطية. "الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية". ص16. (مرجع سابق).

478- انظر: المصري. 1409هـ- 1988م. "بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية". ص1164. (مرجع سابق).

479- المصدر نفسه. ص1171.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الربوية- ولكنه يثير شبهات شرعية؛ لأن فيه فصلاً للتمويل عن البيع، وفي كثير من الحالات، على المفتي أن يضع نصب عينيه، هذه القاعدة الكبرى، التي تنيره في الفتوى، فلا يفتي لعملية بالحل، يكون ظاهرها البيع، وحقيقتها وساطة مالية- ربوية- مجردة"[480]، زيادة على ذلك، فإن المصرف الإسلامي، عندما يمارس التجارة أو الاستثمار، فإنما يمارسهما بصفته مصرفاً شاملاً، وهذا لا يعتبر خروجاً عن الأعراف المصرفية، خصوصاً إذا مارس تلك الأعمال، عن طريق شركة قابضة تدير شركات تابعة لها، كما أن هذه الأعمال ستؤدي للقضاء على الركود المالي، الذي تعاني منه المصارف، كما سيؤدي لتنشيط الدورة الاقتصادية، وبالتالي ستغلق الأبواب في وجه المصرفية الربوية، التي قاطعها جمهور عريض من المسلمين، قبل قيام المصرفية الإسلامية، فكيف بهم بعد قيامها؟ بالطبع سيوسعوا المقاطعة للربوية.

2. المخاطرة: يعتبر الاعتراض على ممارسة المصارف الإسلامية للتجارة، بأنَّها تعرض أموال المدخرين للخطر، غير مقبول، إذ بالإمكان تقليل الخطر، وتلافيه، باتباع قواعد ونظم، تحقق الوساطة المالية الإسلامية، التي تلبي الحاجات الاقتصادية، وتقلل المخاطر[481]، علماً بأن تحقيق الكفاءة في النظام المالي والمصرفي، يقتضي إعادة النظر، في نظام الوساطة القائم[482]، لأن الاستثمارات الحقيقية، التي تشتمل على المخاطر العالية، تجد صعوبة للوصول إلى المصارف القائمة، لأنها لا تمولها، فضلاً عن الضمانات التي تطلبها[483]، وقد انتقد صالح كامل، في محاضرة له، ببنك التنمية الإسلامي، مسار المصارف الإسلامية، الذي بات في معزل عن مخاطر الاقتصاد الإسلامي مبيناً "أن الصيغ الاستثمارية المفضلة لدى البنوك الإسلامية، أصبحت هجيناً بين القرض والاستثمار، وهو هجين يحمل معظم سمات القرض الربوي، وعيوب النظام الرأسمالي الغربي، وعجز عن إبراز معالم الاستثمار الإسلامي، المبني على المخاطرة، وعلى الاستثمار الحقيقي، ولا يعترف بضمان رأس المال، أو عائده، ومما يدل على عمق المسألة واستمراريتها، أن الهياكل التنظيمية لبنوكنا، والتي استقيناها من البنوك التقليدية، لا تعير اهتماماً الاستثمار، لا في حجمها، ولا في تخصصاتها، بحيث تستوعب جميع ضروب النشاط الاقتصادي المنتج"[484]، زيادة على ذلك؛ فإن قيام المصرف بالمشاركة، لا يعني في

480- المصري. 1415هـ- 1994. "في مشكلات المصارف الإسلامية". ص750. (مرجع سابق).

481- انظر: البعلي. *تقييد الرجوع للقوانين في العقود واللجوء للتحكيم إلى الهيئات الشرعية*. ص11-12. (مرجع سابق). البعلي. *أخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي*. ص14. (مرجع سابق).

482- رحيم حسين. *نحو تطوير الوساطة المالية في الجزائر: نموذج مصرف المشاركة المخاطر*. ص1. (مرجع سابق).

483- المصدر نفسه. ص1. (مرجع سابق).

484- انظر: عطية. "الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية". ص20. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

حال من الأحوال تخليه عن الوساطة المالية الإسلامية، لأن فلسفة المشاركة المصرفية مبنية على أن "مصرف المشاركة المخاطر: هو وسيط مالي، متخصص في تمويل مشاريع، مباحة، عالية المخاطر، عن طريق المشاركة المحدودة، وقد يكون هذا المصرف مستقلاً، كما يمكن أن يكون فرعاً من مصرف كبير"[485]،

3. **الاحتكار**: الاحتكار موضوع تعالجه الدولة، والوازع الديني للمسلم يمنعه من ممارسته[486]، ووجود موارد مالية هائلة بين يدي المصرف، لا ينبغي أن ينظر إليها بالمنظار السلبي، باتهامها باحتكار الأسواق، لأن الأمة الإسلامية الآن باتت بحاجة لمثل تلك الموارد الضخمة، أكثر من أي وقت مضى، وذلك للتصدي للعولمة المفروضة على الأمة من جهات خارجية، لا تعمل لصالحها، وبالتالي يمكن أن توجَّه تلك الأموال للمشاريع التي يعجز التجار عن النهوض بأعبائها رغم حاجة الأمة إليها، ومثال ذلك شركة إعادة التأمين الإسلامي، في ظل إنشاء شركات تأمين إسلامي الآن، وهي تفتقر لهكذا شركة، مما جعل بعضها يؤمّن لدى شركات تأمين تجارية عالمية، لعدم وجود شركة إعادة تأمين إسلامية تستطيع النهوض بذلك، ولذلك حتى دعاة المداينات، يجيزون للمصرف الدخول في التجارة، في المشاريع الضخمة، التي لا ينهض بها النشاط التجاري عادة، وفي ذلك يقول حمود: "ويحسن بالمصرف الإسلامي، ألاَّ يدخل في التجارة، إلا بالقدر الذي يغطي جوانب الحاجة الاجتماعية، مما لا يغطيه النشاط التجاري في العادة، وذلك مثل تمويل إعمار الممتلكات الوقفية، والأسواق التجارية الكبرى، والمساكن المنتظمة، وهكذا حسب ظروف كل بلد على حدة"[487].

4. **الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة**: هذه القاعدة يستدل بها لإباحة المحظور، رفعاً للمشقة التي تنزل بالأمة، لكنها ليست على إطلاقها، وإنما لها شروط منها:

أ- "أن تكون الشدة الباعثة، على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي، بالغة درجة الحرج غير المعتاد.

ب- أن يكون الضابط في تقدير تلك الحاجة، النظر إلى أواسط الناس ومجموعهم بالنسبة إلى الحاجة العامة، وإلى أواسط الفئة المعينة التي تتعلق بها الحاجة إذا كانت خاصة.

ت- أن تكون الحاجة متعينة، بألا يوجد سبيل آخر للتوصل إلى الغرض، سوى مخالفة الحكم العام.

ث- أن تقدر تلك الحاجة بقدرها، كما هو الحال بالنسبة إلى الضرورات.

485- رحيم حسين. *نحو تطوير الوساطة المالية في الجزائر: نموذج مصرف المشاركة المخاطر*. ص6. (مرجع سابق).

486- يوسف. 1421هـ- 2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص70. (مرجع سابق).

487- انظر: حمود. 1418هـ- 1998م. "أسئلة وإجابات حول ماهية المصرف الإسلامي". ص81. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ج- ألاّ يخالف الحكم المبني على الحاجة، نصاً من كتاب الله تعالى أو سنة رسولهﷺ على حكم ذلك الأمر بخصوصه، وألاّ يعارض قياساً صحيحاً أقوى منه، وأن يكون مندرجاً في مقاصد الشرع، وألاّ تفوت معه مصلحة أكبر"[488].

وبالنظر إلى القاعدة وشروطها، يظهر أنها لا تنطبق لا على الوساطة المالية الربوية، ولا على الوساطة المالية الإسلامية، لأن هذه القاعدة يستدل بها لإباحة المحظور، وفق الشروط السابقة، فإن قُصِدَ بالاستدلال بها إباحة الوساطة المالية الربوية، فإن هذا الاستدلال باطل، وذلك لمعارضته لنصوص القرآن والسنة التي تحرم الربا تحريماً قطعياً، فضلاً عن معارضته للإجماع المنعقد على حظر الربا، وكما هو مبين أعلاه فإن هذه القاعدة لا يستدل بها على إباحة ما يعارض القرآن والسنة، وإن قُصِدَ بالاستدلال بها إباحة الوساطة المالية الإسلامية، فإنها مباحة دون حاجة لهذه القاعدة، مع التأكيد على تطبيقها بشكل صحيح، وفق عقودها التي أجازها الشريعة الإسلامية، وأما إن قُصِدَ من الاستدلال بها، عزل الوساطة المالية الإسلامية عن التجارة، وإبقاؤها أسيرة للحيل التي توصل للصورية، فإن هذه القاعدة لا تصلح للاستدلال بها هنا، وإنما يستحضر في هذا الموضع، ما دار بين العلماء عن الحيل الجائزة والممنوعة، ومدى توافقها مع التطبيقات التي تشوبها الشبهات، علماً بأن دراسة أجريت عن الحيل في المصرفية الإسلامية، وتوصلت إلى أن الحيل صحيحة قضاءً، ولكنها محظورة ديانة، فإذا حقق العقد -المبني على الحيل- أركانه، وشروطه، دون إفصاح عن قصد إتيان المحظور، فالعقد صحيح قضاء، ولكن فاعله آثم[489].

5. **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**: هذه القاعدة، حُجَّة على دعاة المداينات، لأن المصارف ليست هي المؤسسات الوحيدة، التي تقوم بالوساطة المالية، فهناك مؤسسات أخرى كثيرة تنهض بأعبائها، كما أنها ليست المؤهل الأكثر للقيام بها، وقد ناقش الجفري، هذه المسألة مبرهناً، بأن سوق الأوراق المالية، هي الجهة المؤهلة لممارسة الوساطة المالية، "والواجب هو تطوير سوق مالية كفيئة مثلى، حيث الصفقات والمعلومات عديمة الكلفة، وحيث تعبر أسعار السوق، عن القيمة الحقيقة للأصول، وتأخذ في الحسبان المدة والربحية... ومع كثرة الممولين والمتمولين، لا حاجة لربط المدد اللازمة للاستثمار، لأن السوق يوفر دوماً من يرغب في الحلول محل الغير، في السوق المالية المثلى، يصبح عمل البنوك كوسيط، مظهراً لعدم

488- عبد الرحمن. 1423هـ- 2003م. *القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير*. ص247. (مرجع سابق).

489- انظر: عارف صالح بن رؤسمن. 2008م. *الحيل والمخارج الفقهية في المعاملات المصرفية المعاصرة: دراسة تحليلية تطبيقية لتجربة بنك إسلام ماليزيا*. الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. (رسالة دكتوراه). ص423.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الكفاءة"[490].

المطلب الثالث: مناقشة حجج دعاة المصرفيّة الإسلامية الشّاملة ونقدها

1. **التخصص**: الوساطة المالية، هي الوظيفة الأساسية للمصارف الإسلامية، والربوية بآن واحد، رغم الاختلاف الجوهري بينهما، في أسلوب التعاطي معها، حيث ينهض بها المصرف الربوي، بالاعتماد على الاقتراض من أصحاب الفائض، والإقراض لأصحاب العجز، بينما ينهض بها المصرف الإسلامي، من خلال تلقي الأموال على أساس المضاربة، أو على أساس القرض الحسن، من المدخرين، كالحسابات الجارية، واستخدامها في معاملات متنوعة، تولد ديوناً، أو مشاركات[491]، ويرى دعاة المداينات، أن المشاركات، والمبايعات المباشرة، "تحول البنك إلى تاجر يقطع الأسواق في السلع، ومستثمر يؤسس الشركات، ويمتلك أسهمها"[492]، وبما أن تخصصه هو الوساطة المالية، فلا يجوز له أن يتعداه للدخول بالتجارة المباشرة، التي ينهض بها التجار بدافع ذاتي، وقدرة تفوق قدرة موظفي المصرف[493]، علماً بأن "المصرف الإسلامي، هو كغيره من المصارف، يجب أن يعمل على مساعدة التجارة والصناعة والزراعة، ليتعاون مع العاملين في كل مجال، بحسب ما يهيئ الله لهم، من اختصاصات وأنشطة، ولا يجوز للمصرف الإسلامي، أن يفكر القائمون عليه، بالدخول محل التجار في أعمالهم"[494]، مع الأخذ بعين الاعتبار، أن تراجع الوساطة المالية المحضة، بسبب التسنيد أو التصكيك، لا يعني أن أيام الوساطة المالية البحتة قد انتهت[495]، "فلا محيص عن الوساطة المصرفية اليوم، وليس أمامنا إلاّ استمرار البحث، عن صيغ شرعية، تحققها على نحو ناجع، وقليل التكلفة"[496]

2. **طبيعة المصرفية الإسلامية شاملة**: ناقشت الفقرة بما ناقشت به الفقرة السابقة، زيادة على ذلك؛ فقد أجريت دراسة علمية، اشتملت على آراء سبع وعشرين عالماً، من طليعة المصرفيّة الإسلاميّة، وروادها، بالإضافة لعدد من العاملين بها، والمتابعين لها، وتوصلت معظم

490- الجفري. 1421هـ- 2001م. "الاستثمار أو الوساطة في الاقتصاد الإسلامي". ص83. (مرجع سابق).

491- انظر: القري. 2000. " المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي". ص11. (مرجع سابق).

492- القري. *المصرفية الإسلامية*. (مرجع سابق).

493- انظر: قحف 1417هـ- 1996م. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. العدد التاسع. الجزء الأول. ص658- 659.

494- حمود. 1418هـ- 1998م. "أسئلة وإجابات حول ماهية المصرف الإسلامي". ص81. (مرجع سابق).

495- انظر: صديقي. 1418هـ- 1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل". ص51.

496- انظر: الزّرقا. 1418هـ- 1998م. "التّمييز بين مفاهيم الوساطة الماليّة والتّمويل والمتاجرة". ص87. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الآراء، إلى أن المصرف الإسلامي، مؤسَّسة ماليَّة، تقوم بدور الوساطة الماليّة، بين فئتي المدخرين والمستثمرين[497].

3. **المخاطر**: المصرف الإسلاميّ، وسيط مالي، لذا عليه الحد من المخاطر، بالاعتماد على عقود النيابة، التي لا تجعل المدخرين يتحملون المخاطر، ولا تحمل المصرف إلا إذا قصَّر أو تعدى، وبالتالي فإن عقود الوساطة المالية الخالصة، كافية لتجنيبه المخاطر[498]، وبما أنه يعتمد على أموال المدخرين، يجب عليه أن يتحكم في مستوى المخاطرة، وألا يمارس الأعمال ذات المخاطر الكبرى[499]، لأنها خلاف رغبة المدخرين، فإذا مارس الاستثمار بشكل مباشر، فإن المستوى المطلوب للمخاطرة لا يتحقق[500]، فضلاً عن تعرُّض المصرف، والمدخرين لمخاطر التجارة، مما يؤدي إلى عدم إمكانية، توزيع المخاطرة، وتقسيم العمل، بصورة مؤسساتية، كما يؤدي إلى تدني الأرباح[501].

4. **القانون والشريعة**: الأنظمة المصرفيّة، تمنع المصارف من شراء العقارات بنيّة بيعها، وتفرض عليها التصرف بها، خلال فترة قصيرة في حال تملكها لها، وكذلك تحظر عليها التجارة، جملة وتجزئة، استيراداً وتصديراً[502]، و"المصرف الإسلامي، هو تاجر بالمعنى القانوني، لأن أعمال البنوك، هي أعمال تجارة بحكم ماهيتها، أما التجارة بمفهومها الاصطلاحي، بطريق تملك السلع، وحيازتها، وعرضها، فإن الوصف لا يشمل البنوك الإسلامية"[503]، فضلاً عن ذلك؛ فإن الشَّريعة الإسلاميّة، تميز في أحكامها بين التُّجار، والوسطاء الماليين، فتجيز للصنف الأول شيئاً، وتحرمه على الصنف الثاني، بل تتعلق أحكامها بالمكلفين، بغض النظر عن اختصاصهم بالتجارة، أو الوساطة، إذ الحق على أحدهما محرم على الآخر، والمباح لأحدهما، مباح للآخر، والحكم على المصرف الإسلامي، يعتمد على الأنشطة التي يمارسها ومدى توافقها مع الأحكام الشرعية، وبناءً عليه، لا يترتب أي حكم شرعي، بإثبات أن المصرف

497- انظر: مصطفى إبراهيم محمد مصطفى. 2006م. *تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية*. (رسالة ماجستير). الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة. ص20-21.

498- انظر: السّويلم. 1418هـ- 1998م. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص94- 95. (مرجع سابق).

499- انظر: قحف، منذر. 1417هـ- 1996م. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. العدد التاسع. الجزء الأول. ص658- 659.

500- انظر: القري. 1418هـ- 1998م. "البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيطٌ ماليٌّ". ص72. (مرجع سابق).

501- انظر: صديقي. 1418هـ- 1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل". ص 49. (مرجع سابق).

502- انظر: المصري. 1409هـ- 1988م. "بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية". ص1164. (مرجع سابق).

503- انظر: حمود. 1418هـ- 1998م. "أسئلة وإجابات حول ماهية المصرف الإسلامي". ص77. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الإسلامي وسيط مالي، أو تاجر، وإنما منشأ منع الوسيط، من ممارسة التجارة، هو قانوني، وليس شرعي[504].

5. **المقاصد الشرعية:** يرى دعاة المداينات أن المصرف الإسلامي، مؤسسة مالية، هدفها الأساسي تحقيق الربح الحلال[505]، لذا ينبغي ألا تُحمَّل جميع المسؤوليات[506]، عن الأمة والمجتمع، في ظل نظم لم تراعِ خصوصيتها، وبيئة لا تتلاءم معها[507]، علماً بأنها تنهض بواجبها في تمويل دورة الاستغلال، التي تخصصت به[508].

6. **الصورية:** المعاملات الصورية، تولد قيمة مضافة غير حقيقية، فإذا حظرت أصبحت القيمة حقيقية، وولدت إنتاجاً وتبادلاً، وهذه هي الحكمة من النهي، وهذا هو الضابط للمسألة، وبالنظر إلى الوساطة المالية، فإنها لا تتناقض مع الأهداف الكلية، والمرامي البعيدة للنظام الإسلامي، ما دامت مرتبطة عملياتها التمويلية، بإنتاج أو تبادل، نظراً لخصوصية العصر الحديث، التي غيرت طبيعة السلع، وطبيعة النقود، وأدت إلى ارتقاء مستوى التكنولوجيا، والعلاقات الإنتاجية، بين الأفراد في المجتمع[509]، وانطلاقاً من هذا فإن نشاط الوسيط المالي، يقوم على الاستعداد المنظم، لتقديم الأموال لمن يمارس البيع والشراء، أو لمن يحتاجها[510]، ولا يشتري السلع، والأصول التجارية، إلا بناء على طلب خارجي، يقدم من قبل الراغب بالاستفادة منها، وهذا يجنب الوسيط مخاطر السوق، ليقتصر على مخاطر التملك- الضمان- الذي لا غنى عنه، لاستحقاق الربح[511]، فالوسيط المالي، يسعى للحصول على الضمانات اللازمة، للانتقال من تملك السلع إلى تملك الديون، لأن نشاطه التمويلي يقتضي إيجاد مخرج من المعاملات التمويلية، لأنه ملتزم التزاماً نقدياً، تجاه أصحاب الأموال، وخصوصاً أصحاب الودائع الاستثمارية، وأصحاب الودائع بالحسابات الجارية، لذا يحتاج تحويل موجوداته، بشكل

504- انظر: القري. 1418هـ- 1998م. "البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيطٌ ماليٌّ". ص70. (مرجع سابق).

505- انظر: عزنان. 2011م. "الوساطة المالية ومبدأي المداينة والمشاركة: دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية". ص9. (مرجع سابق).

506- المصدر نفسه. ص19.

507- انظر: عطية. "الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية". ص21. (مرجع سابق).

508- بوجلال. 1429هـ- 2008م. "تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية".ص337. (مرجع سابق).

509- القري. 1418هـ- 1998م. "البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيطٌ ماليٌّ".ص72- 73. (مرجع سابق).

510- انظر: حمود. 1418هـ- 1998م. "أسئلة وإجابات حول ماهية المصرف الإسلامي". ص77. (مرجع سابق).

511- انظر: قحف. 2011م. *أساسيّات التّمويل الإسلاميّ*. ص153. (مرجع سابق). حمود. 1418هـ- 1998م. "أسئلة وإجابات حول ماهية المصرف الإسلامي". ص77. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

دائم، من موجودات وسلع عينية، إلى أصول نقدية، وشبه نقدية؛ أي الديون، أما التاجر فإنه يقصد تملك السّلع والأصول، لبيعها بغض النظر عن النشاط التمويلي، لأنه غير ملتزم بذلك، كونه يتاجر بأمواله غالباً[512]، وقد تناول السويلم، هذه المسألة مبيناً أن إصرار علماء الشريعة، على ممارسة المصارف للتجارة، منبثق من رؤيتهم، بأنها بذلك تتجنب صورية العقود، وشبهاتها الربوية، غير أن علماء الاقتصاد، رأوا أن قيام المصارف بالتجارة، وتركها للوساطة، يعكس آثاراً سلبية، فقدموا المداينات على أنها البديل، ودافعوا عنها، إلا أنه لم يوافق على هذا البديل، مبيناً أن البديل الأكفأ، إنما هو التمويل بالمشاركة، التي تقيم علاقة تكاملية، وليست تنافسية، بين التاجر والوسيط، ومؤكّداً نجاحها بشكل عملي في الاقتصاد الرأسمالي، في حين تدهورت الوساطة الربوية وانحسرت[513].

المطلب الرابع: الترجيح

بعد أن بيّن الباحث محل النزاع بين الباحثين، في ماهيّة المصارف الإسلامية، وطبيعة وساطتها، وذكر اتجاهاتهم، وأدلتهم، ومناقشتها، يرجح اتجاه دعاة المصرفية الإسلامية الشاملة، الذي يدعو للمشاركة بالاستثمار، وممارسة الاستثمار والتجارة بشكل مباشر، لأنه الأقرب لروح الشريعة الإسلامية، ومقاصدها، ويرفض اتجاه دعاة الوساطة المالية الخالصة وغير الخاصة (المداينات)، بصورته الحالية، كونه يحاكي المصرفية الربوية، ويقترب منها كثيراً من حيث الواقع، كما أنه يبتعد عن روح الشريعة الإسلامية، ومقاصدها، ويتحفظ على اتجاه دعاة الوساطة المالية الخالصة (المشاركات)، كونه يقتصر على نموذج المصرف المتخصص بالمشاركة، فلا يلبي حاجات المجتمع كافة، كما أنه يمنع المصرف من ممارسة التجارة والاستثمار بشكل مباشر، مما يحجم دور المصرف.

وهذه أوجه الترجيح التي اعتمد عليها الباحث، لترجيح اتجاه دعاة المصرفية الإسلامية الشاملة:

1. الاحتجاج بالاختصاص، ليس في صالح دعاة الوساطة المالية، إذ لا يوجد أي برهان منطقي، أو مطلب عملي، لقصر دور المصرف الإسلامي، على الوساطة المالية- بنموذج المصرف الربوي- بل الفكر الاقتصادي النقدي، والتجارب العملية، تشير إلى العكس، فمنافسة الأسواق المالية، للوساطة المصرفية، جعلتها تغير مفاهيمها وتطورها، وخصوصاً بعد انتشار ظاهرة اللانظامية، واللاحواجز، واللاوساطة ، التي أدت لتراجع دور الوساطة المالية، للبنوك

---

[512]- انظر: قحف. 2011م. *أساسيّات التّمويل الإسلاميّ*. ص153. (مرجع سابق)

[513]- السّويلم. 1418هـ- 1998م. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص113- 114. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

التجارية، وانتعاش بنوك الاستثمار، وشركات رأس المال المخاطر، فضلاً عن ذلك؛ فإنَّ الشريعة الإسلامية لا تجيز للمصرف الإسلامي، القيام بدور الوساطة الماليّة، وفق نموذج المصارف الربوية، وبالتالي فهو بالخيار بين أمرين، إما التمسك بالمصرفية- الربوية- والتضحية بالمشروعية الإسلامية، من خلال الاستمرار بالتجارة الصورية، باسم الوساطة المالية، التي لا تخرجه من دائرة المصرفية الربوية، وإما التمسك بمشروعيته، والتضحية بمصرفيته- الربوية- وذلك بممارسة التجارة الحقيقية، من خلال شركة قابضة، تدير شركات تابعة لها، وهذا لا يعتبر خروجاً عن الأعراف المصرفية، بل هو من صلب أعمال المصرفية الشاملة، علماً بأن عمل المصرف الإسلامي، في إطار المصرفية الشاملة، سيقضي على الركود المالي، الذي تعاني منه المصارف، كما سينشط الدورة الاقتصادية، وسيغلق الأبواب في وجه المصرفية الربوية، التي قاطعها جمهور عريض من المسلمين، قبل قيام المصرفية الإسلامية، فكيف بهم بعد قيامها؟

2. طبيعة المصرفية الإسلامية شاملة، حيث إنها تمارس النشاط التجاري، والاستثماري المباشر، ولا تقتصر على القيام بدور الوساطة المالية فقط، كالمصارف لتجارية الربوية، التي تعمل في نطاق علاقة الدائن بالمدين، بل هي مصارف تنموية شاملة، تقدم عقود ومنتجات متنوعة، تلبي حاجات الأسوق، والأفراد والمؤسسات والأنشطة الاقتصادية.
3. القاعدة الأصولية التي احتج بها دعاة المداينات، وهي: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة)، لا تصلح للاستدلال بها في هذا الموطن، إذ يستدل بها لإباحة المحظور، رفعاً للمشقة التي تنزل بالأمة، بشروط خاصة لا تنطبق لا على الوساطة المالية الربوية، التي لا تقوى القاعدة السابقة على إباحتها، ولا على الوساطة المالية الإسلامية، المباحة أصلاً إذا طبقت عقودها بشكل فعلي.
4. القاعدة الأصولية: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، التي احتج بها دعاة المداينات، هي حُجَّة عليهم، وذلك لأن بناء اقتصاد إسلامي سليم، يستوجب تجنب الربا، وهذا الأمر يتطلب تجنب العقود الصورية، من خلال تطبيقها بشكل حقيقي، وقد أثبتت التجربة أنه لا يمكن تطبيق العقود بشكل فعلي، إلا من خلال التجارة والاستثمار بشكل مباشر، وبالتالي فقد بطل الاستدلال بالقاعدة السابقة، لعزل الوساطة المالية الإسلامية، عن التجارة والاستثمار، وبنائها على المداينات، بحجة القيام بالوساطة المالية، فضلاً عن ذلك؛ فإن المصارف ليست هي المؤسسات الوحيدة، التي تقوم بالوساطة المالية، فهناك مؤسسات أخرى كثيرة تنهض بأعبائها، وهي مؤهلة أكثر منها للقيام بها، كسوق الأوراق المالية مثلاً.
5. اعتراض دعاة الوساطة المالية، على ممارسة المصارف الإسلامية للتجارة، بحجة أنَّها تعرض أموال

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المدخرين للمخاطر، هو اعتراض غير مقبول، إذ بالإمكان تقليل المخاطر وتلافيها، باتباع قواعد ونظم، تقلل المخاطر، وتحقق الوساطة المالية الإسلامية، التي تلبي الحاجات الاقتصادية، علاوة على ذلك؛ فإن تنوع الأدوات في المصارف الشاملة، بين الوساطة، والتمويل، والتجارة، والاستثمار، والخدمات، والأنشطة داخل الموازنة، وخارجها، يؤدي لتدني المخاطر، وليس العكس.

6. ادعاء دعاة الوساطة، بأن ممارسة المصارف للتجارة، ستنعكس سلباً على التجار، بسبب ضخامة حجمها المالي، ومنافستها للمشروعات الصغيرة، هو ادعاء غير واقعي، إذ أنه يغفل سياسة الاندماج التي تنتهجها المصارف، والشركات المتعددة الجنسيات، في ظل الهجمة الشرسة للعولمة، مما يعوزنا للترويج لكافة مشاريع الاستثمار الكبيرة والصغيرة، علماً بأن المشاريع الكبيرة تكون أحياناً مكمّلة ومغذية للمشاريع الصغيرة، وليست منافسة لها، والفكر الاقتصادي النقدي، والتجارب العملية، للمؤسسات المصرفية المعاصرة، تؤكد على أن الفصل، بين التجارة والوساطة المالية المصرفية، غير واقعي، علاوة على ذلك؛ فإن طبيعة عمل المصارف الإسلامية، تقتضي أن تكون مصارف شاملة، تقوم بمباشرة الأنشطة الاقتصادية المختلفة بنفسها، علماً بأن الدور الذي يقوم به المصرف الإسلامي، يجبره على ممارسة التجارة على أساس، ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[514]، ولهذا السبب فإن الوساطة المالية الإسلامية، لا تتسم بحيادية المصرف الربوي، بل هي وساطة فاعلة، تعتمد على الوسائل التجارية والاستثمارية، لممارسة نشاطها، وأداء دورها، ولا وجه لاعتراض البعض، بأن هذه الأعمال تخرجها من نطاق المصرفية، وذلك لأن مفهوم الأعمال المصرفية، لم يتفق عليه عالمياً حتى هذه اللحظة، ولذلك حتى دعاة المداينات، يجيزون للمصرف الدخول في التجارة، في المشاريع الضخمة، التي لا ينهض بها النشاط التجاري عادة.

7. افتراض دعاة الوساطة المالية، بأن ممارسة المصرف للتجارة ستؤدي للاحتكار، هو افتراض غير مُسَلَّم به، فوجود موارد مالية كبيرة بين يدي المصرف، لا ينبغي أن ينظر إليها بالمنظار السلبي، باتهامها باحتكار الأسواق، لأن الأمة الإسلامية الآن، باتت بحاجة لمثل تلك الموارد الضخمة، أكثر من أي وقت مضى، من أجل التصدي للعولمة المفروضة عليها من جهات خارجية، لا تعمل لصالحها، ومن الممكن توجيه تلك الأموال، للمشاريع التي يعجز التجار عن النهوض بأعبائها، رغم حاجة الأمة إليه، وذلك مثل شركة إعادة التأمين الإسلامي، وغيرها من المشاريع

514- القرآن. البقرة 2: 275.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الهامة الأخرى، فضلاً عن ذلك؛ فإن موضوع الاحتكار إن وقع تعالجه الدولة، والوازع الديني للمسلم يمنعه من ممارسته.

8. جوهر عمل المصارف الإسلاميّة، هو التّجارة، والاستثمار، الذي يمارسهما، كمتطلبات شرعية، في حين أنهما محظوران، على المصارف التجاريّة الرّبويّة، وفق النظم القانونية، التي شرّعت لها الفائدة، وحظرت عليها التجارة والاستثمار، علماً بأن العمل المصرفي، عمل متطور، ولم تحدد أبعاده بتعريف، جامع مانع، وإنما هي أوصاف، بدليل إزالة الموانع القانونية، التي كانت تعيق أنشطة المصارف وأسواق التّمويل، من خلال رفع الحواجز بين المعاملات المصرفية، والاستثمارية، والتجارية، على مستوى العالم، بل وحتى في حصون المصارف التجارية، أمريكا وإنجلترا، تحت مسمى المصرفية الشاملة، وبالتالي فإن دعوة المصارف الإسلامية، للعمل في إطار المصرفية الشاملة، هي دعوة متوافقة مع القوانين الإنشائية، والأنظمة التأسيسية، للعديد من المصارف الإسلامية، التي تجيز لها، الجمع بين أنشطة، المصارف التجارية، والمصارف المتخصصة، ومصارف الاستثمار، والأعمال، وشركات التجارة الداخلية، والتصدير، والاستيراد، وشركات الاستثمار المباشر، وتوظيف الأموال، والأهم من ذلك؛ لا يوجد مانع شرعي من ممارستها، بل الشريعة الإسلامية تحض عليها، لأنها تخلص العقود من الصورية، كما أنها أكثر تحقيقاً للمقاصد الشرعية من غيرها.

9. تجارة الديون هي مصيبة المصارف الربوية، وعلى المصارف الإسلامية أن تجتنبها، وتقلل من الصيغ المولدة لها، حيث إن بعض المنتجات المالية في المصرفية الإسلامية، التي تقوم على المداينات، ما هي إلا مجرد محاكاة لمنتجات المصارف الربوية، صيرت المصارف الإسلامية، مصارف مداينات، كالمصارف الربوية، تعمل بالفائدة، مستترة بالتوثق المنظم، والمرابحة المنظمة، فضلاً عن ذلك؛ فإن المداينات، لا تحقق عائداً للمجتمع، بالمقارنة مع ما تحققه أساليب التمويل بالمشاركات للاستثمار، بل تولد أضراراً اقتصادية، كالفجوة التي تخلقها بين حركة عرض النقود، وحجم الإنتاج الحقيقي في الدولة، مما يجعلها بعيدة عن مقاصد الشريعة، ويفقدها المصداقية بين العاملين، والمتعاملين، في حين أن الصيغ الأكثر تحقيقاً للمقاصد الشرعية، هي القائمة على مبدأي المشاركة، وتجنب الحيل، لأن الحيل لا تتوافق مع المقاصد الشرعية.

10. قصر النشاط المصرفي الإسلامي، على الوساطة المالية، أدى إلى طغيان الحيل، والمخارج الفقهية عليه، مما أوقع أنشطته في الصورية، التي تكاد تعصف به فلا تبقي ولا تذر، من إسلاميته شيئاً، وبما أن الوساطة المالية الإسلامية، تقوم على العقود التجارية، فالواجب على المصارف الإسلامية، أن تطبقها تطبيقاً حقيقياً لا صورياً، أي تمول المشتري تمويلاً مبنياً على

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

عقود حقيقية، فإذا أرادت أن تطبق بيوع الأجل مثلاً، فعليها أن تبيع بيعاً فعلياً لا شكلياً، وهذا أفضل من عملها تحت شعار مصرف إسلامي، وتقديم منتجات إن نفعتها، أضرت بالإسلام، وأذهبت الطمأنينة من صدور الجماهير، وهذا ما تحققه المصرفية الإسلامية الشاملة، من خلال إنشاء شركات تابعة لها، تنفي الصورية عنها.

11. تحقيق الكفاءة في النظام المالي والمصرفي، يقتضي إعادة النظر، في نظام الوساطة القائم، لأن الاستثمارات الحقيقية، التي تشتمل على المخاطر العالية، تجد صعوبة للوصول إلى المصارف القائمة، لأنها لا تمولها، فضلاً عن الضمانات التي تطلبها، علاوةً على ذلك؛ فإن التمويل بالمشاركة للاستثمار، يحقق كفاءة وربحاً، أكثر من الوساطة المالية، حيث إن التجارب العمليّة، في الاقتصاد الرأسمالي، أثبتت نجاح، التمويل بالمشاركة، وتفوقه على الوساطة الربوية، التي تدهورت، وانحسرت.

12. المصرفية الإسلامية الشاملة، قادرة على تطبيق المقاصد الشرعية في المال، بشكل أفضل من غيرها، وذلك كونها مصارف استثمارية، تبني العلاقة فيما بين أطرافها على أساس الاستثمار، لا على أساس المديونية، التي تؤدي لإقامة اقتصاد وهمي، كما أن تنوع أدوات المصرفية الشاملة، يؤدي إلى رواجها، الذي هو أحد أهم المقاصد الشرعية في المال.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA